IUGJSLS
Vol 28, No 3, 2020, pp 204 -233
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-25)، تاريخ قبول النشر (2019-02-23)

نظام الرق بين الفقه الإسلامي وقوانين الجنوب الأمريكي في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي: دراسة مقارنة

اسم الباحث الأول: د. فاطمة كسّاب حمود بني خالد

اسم الجامعة والبلد: قسم الدراسات الإسلامية-كلية العلوم والآداب فرع الكامل-جامعة جدة-السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: kssab@live.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عمّا فرضته الشريعة الإسلامية من قواعد خففت من وطأة نظام الرِّق، بصورة تدحض الصورة التي يُراد إلصاقها بهذا الدين، والتي تشير إلى أن الإسلام شجع على الرِّق، وعمل على توسيعه، في ممارسات لا تختلف في سوئها عمّا عرفه الغرب. وخلصت الدراسة إلى أن تجارة الرقيق الأطلسية كانت نظاماً اقتصادياً أدت إلى أكبر هجرة قسرية بواقع 12.5 مليون نسمة، وأن تشريعات الولايات الأمريكية دفعت باتجاه تعزيز ديمومة العبودية، وأذنت بممارسات قاسية تجاههم، ولم تعتبرهم جزءاً من المجتمع، وحرمتهم من الروابط الأسرية بمنع زواجهم، والسماح ببيع أطفالهم، وأضفت حماية على الاسترقاق العنصري للأفارقة. وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن مؤسسة الرق في العالم الإسلامي كانت نظاماً اجتماعياً ذا سوق محدودة، فأحكام الشريعة دفعت باتجاه القضاء على نظام الرق، وأوجبت معاملتهم بالرفق، وقيدت سلطة السادة على مماليكهم، وسهلت دمجهم بالمجتمع، فحثت على مساعدتهم في الزواج، وحرّمت بيع أطفالهم، ولم تمنع الزواج منهم، ووفرت حماية قانونية للأبناء الذين يولدون عبر نظام التسرّي ولأمهاتهم، كما حظرت كافة أشكال العنصرية.

كلمات مفتاحية: الرق في الإسلام، قوانين العبودية، العنصرية، تجارة الأطلسي للرقيق، تجارة المحيط الهندي للرقيق.

Slave System of the Islamic Law and the Codes of the South American in the 17th and 18th Centuries: A Comparative Study

Abstract:

This study aims to reveal the rules imposed by Islamic law to alleviate the burden of slavery in order to refute the negative image that is meant to be attached to Islam. It was viewed as a religion that has encouraged slavery and worked to expand it, and have the same brutal treatment of slavery as in the west. The study concluded that the Atlantic slave trade was an economic system that led to the largest forced migration of 12.5 million people, and that the legislation of American States pushed towards the perpetuation of slavery. In addition, it authorized brutal practices towards slaves. They weren't considered as a part of the society, and they were denied the right to get married and start families. The Western law also allowed the sale of their children adding the maintaining of the racial slavery of Africans. In contrast, the study shows that the Slave Foundation in the Islamic world was a social system with a limited market. Besides, Islamic Law has pushed towards the abolition of slavery. It stressed that slaves should be treated kindly along with limiting the authorities of masters. Not only, the Islamic law facilitates the integration of slaves in the Islamic society with Muslims' support, it also prohibited the sale of their children. Moreover, marriages between free Muslims and slaves were allowed and legal protection was provided for mothers and children who were born through concubinage system. Finally, Islamic law prohibited all forms of racism.

Keywords: Slavery in Islam, Slavery Codes, Racism, Atlantic Slave Trade, Indian Ocean Slave Trade.

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن موضوع الرِّق[1] يعدّ من أكثر القضايا إثارة للمشاعر؛ لما يمثله من إخفاق ذريع للبشرية، مكّن الإنسان من استعباد أخيه الإنسان، في ظاهرة شكلت سمة عالمية للتاريخ البشري، ومورست على نطاق واسع[2] . واستغرق الأمر تحولات كبرى للتخلص منه، في مرحلة متأخرة من التاريخ الحديث[3]، فضلاً عن أن دوافع بعض الدول لم تكن نبيلة بالكلية، فالمحرك الرئيس لتحريم الرق في الغرب كان العثور على بديل اقتصادي غير مكلف، ممثلاً في الآلات[4]. ومنذ خمسينات القرن العشرين، أصبحت دراسات العبودية *Slavery Studies* أحد أكثر الحقول المعرفية إنتاجًا في تاريخ أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، ومؤخرًا في التاريخ الأفريقي. وانتقلت هذه الدراسات من هامش الاهتمام العلمي إلى محور الأبحاث التاريخية الحديثة[5].

وركزت الأبحاث الريادية على دراسة تجارة الرِّق عبر الصحراء الكبرى، والمحيط الهندي، والتي كان يُنقل الرقيق من خلالها عبر الصحراء الكبرى إلى شمال إفريقيا، ومن شرق إفريقيا عبر البحر الأحمر إلى أماكن متفرقة من الدولة العثمانية، ومناطق النفوذ البريطانية–البرتغالية في المحيط الهندي[6]. وتجارة الرقيق عبر الأطلسي، حيث كان يُشحن الرقيق من غرب إفريقيا إلى المستعمرات الأوروبية في أمريكا الشمالية، ابتداءً من القرن الخامس عشر، ثم زادت بشكل مطرد خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وما إن جاء الوقت الذي نصت فيه ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة عام 1776م على أن "خلق الناس جميعاً متساوين"[7]، إلا وكان هناك عدة ملايين من الرقيق الأفارقة في أمريكا الشمالية[8]. وتعدّ هذه التجارة هي الأسوأ في ضراوتها، التي –وبحسب تعبير دانيال أوفيون *Daniel Offion*– "لم يكن لها موازٍ في التاريخ الشيطاني للظلم الإنساني"[9].

ومع نضوج هذا الحقل المعرفي، تزايدت دراسات العبودية في المجتمعات المختلفة، ومن ضمنها المجتمعات الإسلامية. والإسلام كما ذكر عباس محمود العقاد (ت. 1383هـ/1964م) – "شَرَعَ الْعتْق ولَمْ يَشْرَعِ الرِّق. فلم يكن للعتْق أثر في شرائع الحضارات التي سبقت ظهور الإسلام، أما الرِّق فقد كان معروفاً معترفاً به في كل حضارة قديمة"[10]. ومع هذا، فهناك من الدراسات التي ظهرت في العقدين الماضيين، أو نحو ذلك، ترسم انطباعاً سلبياً عن الإسلام، فتزعم تمسكه بالرِّق، وتنسب له السبب في توسع تجارته[11]. علاوة على دراسات أخرى حاولت تصدير النسخة الغربية من العنصرية تجاه الأفارقة إلى العالم الإسلامي[1]. وكل هذا، يجعل من المحتم تحليل المنظور الإسلامي بشأن الرِّق لدحض ما سبق.

---

(1) الرِّقُّ في اللغة: المِلك والعُبودِيَّةُ، وهو كون الآدَمِيّ مَمْلُوكًا مُسْتَعْبَداً. وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَال الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ. ابن منظور، لسان العرب (123/10)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (297/3).

(2) Walvin, *A Short History of Slavery* (p. 1).

(3) أول بلد إسلامي قام بإلغاء الرق رسمياً هو تونس، في عهد ملكها أحمد باي بن مصطفى، الذي أمر عام 1846م، بتحرير الرقيق في تونس، وإلغاء العبودية نهائياً. وعليه، يكون قرار أحمد باي سابق على إعلان الرئيس لينكولن *Lincoln* لتحرير الرقيق لعام 1863م بثمانية عشرة عاماً. ومن الجدير بالذكر أن أموس بيري *Amos Perry* القنصل الأمريكي في تونس، أرسل عام 1864م رسالة إلى السلطات التونسية يستفسر عن تجربتها في تحرير الرق، وعن أصدائها لدى الشعب التونسي، والرسالة وردها محفوظان ضمن وثائق وزارة الخارجية الأمريكية. الجويلي، تحرير العبيد في تونس، ص273–287.

U. S. Department of State, *Papers Relating to Foreign Affairs* (pp. 340-343).

(4) عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي (ص205).

(5) Scott, Holt, & Cooper, *Societies after Slavery* (p. vii).

(6) Lovejoy, *Transformations in Slavery* (p. 24).

(7) Armitage, *The Declaration of Independence* (p. 165).

(8) Martinez, *The Slave Trade and the Origins* (p.39).

(9) Offiong, *Imperialism and dependency* (p. 87).

(10) العقاد، موسوعة العقاد الإسلامية (مج4/496).

(11) من ذلك عبارة رونالد سيغال *Ronald Segal* ونصها: "التزام إسلامي نحو الاستعباد وتجارة الرقيق"، يعضدها الغلاف الخلفي للكتاب الذي يسوّق له على أنه "القصة المذهلة والمرعبة]...[لتقليد غير معترف به في كثير من الأحيان". ويرى باتريك مانينغ *Patrick Manning* أن ما يميز تجارة الأطلسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية "إن نظام الرِّق في القانون الإسلامي يختلف جذرياً عن نسخته الأطلسية"، وبناءً عليها صِيغَ سؤال للدراسة، وهو: "ما القواعد التي تحكم نظام الرِّق في القانون الإسلامي مقارنة بالقوانين الأمريكية في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي؟".

أهداف الدراسة، وأهميتها: تسعى الدراسة إلى الكشف عمّا فرضته الشريعة الإسلامية من قواعد خففت من وطأة نظام الرِّق، على نحوٍ تدحض الصورة التي يُراد إلصاقها بهذا الدين، والتي تشير –بزعمهم– إلى أن الإسلام شجع على الرِّق، وعمل على توسيعه، في ممارسات لا تختلف في سوئها عَمّا عرفه الغرب. إضافة إلى ما سبق، فإنّ مسألة الرِّق لا تتعلق بذاكرة الماضي، إذ للأسف لا تزال لها أصداء قائمة حتى يومنا هذا. فمن جانب، وعلى الرغم من أن تجارة الرقيق محظورة عالمياً في القوانين المحلية والدولية لا يزال هناك ما بين ثمانمائة ألف إلى ثلاثة ملايين شخص يتجر بهم سنوياً، معظمهم من النساء والأطفال[2]. ومن جانب آخر، شاهدنا في السنوات الأخيرة ما قامت به بعض الجماعات المتطرفة، ضمن سلسلة انحرافاتها عن أحكام ومقاصد الشرع الإسلامي، من إحياء لظاهرة السبي في بعض مناطق العراق، الأمر الذي يعزز أهمية هذه الدراسة.

منهج الدراسة: التزمت الدراسة بالمنهجية المعروفة لكتابة البحوث، والتوثيق وفقاً للنظام المعمول به في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. وأجيبَ عن إشكالية الدراسة بالاستناد بشكل رئيس إلى المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن؛ بهدف تتبع آليات وتحليل القواعد التي تحكم حالة الرِّق في كل من المصادر الإسلامية والقوانين الأمريكية في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي.

الدراسات السابقة: لم تطلع الباحثة على أية دراسة مخصصة لمقارنة نظام الرق بين القانون الإسلامي والتشريعات الأمريكية، فأغلب الدراسات السابقة تركز على الجانب الفقهي الإسلامي، وما تحتويه من مقارنات، فغالباً ما تكون بين الإسلام وغيره من الديانات، والأمم السابقة، وأحياناً بين الإسلام والقانون الدولي المعاصر. ومن أبرز تلك الدراسات دراسة البشايرة[3]، وأهم ما تناولته: أهلية الرق بين الإسلام وخصومه، ومعالم الإسلام في التعامل مع الرقيق، ومقارنات مع القانون الدولي المعاصر، وظاهرة الرقيق الأبيض. ودراسة شفيق[4] التي عرضت لموضوعات الاسترقاق في الأزمان القديمة، والقرون الوسطى، وفي النصرانية، وعند أهل الإسلام، كما تضمنت مبحثاً للاسترقاق في الأزمان الحديثة، وفيه تعريف مبسط للتشريعات الفرنسية والأمريكية الخاصة بالرق. إضافة إلى دراسة الترمانيني[5] الغنية، والتي تناولت جوانب مختلفة من نظام الرق، ومعظمها يندرج في الجانب التاريخي، غير أن

للرِّق عن مثيلتها في الإسلام، أن الدافع وراء تجارة الأطلسي كان اقتصادياً، وهو مطلب الأوروبيين للرقيق. أما في الإسلام، كان الدافع إيديولوجياً، هو وجود الإسلام نفسه في أفريقيا، ويخلص إلى أنه "يمكن الافتراض بأن الإسلام الإفريقي قد أدى إلى توسيع العبودية".

Segal, *Islam's Black Slaves* (p. 171); Manning, *Slavery and African Life* (p. 51).

[1] مثل دراسة ايهود توليدانو *Ehud Toledano* التي ينص فيها على أنّ المسلمين كانوا متمسكين باستعباد الأفارقة بصورة أنشأت ارتباطاً وثيقاً بين السواد والعبودية. ودراسة ديفيد ديفيس *David Davis* التي أكد فيها على أن العرب ليس فقط أعادوا نمط تجارة الرقيق المرتكز على اللون، بل إن فقهاء المسلمين اعتبروا الأفارقة جنساً أدنى شأناً، وأنهم ولدوا ليكونوا عبيداً. أما بنيامين براود *Benjamin Braude* فيقول في دراسته: "في الإسلام [...] العنصرية تظهر بشكل غير متسق في نصوص ذات قيمة دينية أقل. في حين أن النزعة العالمية تظهر بشكل ثابت في نصوص ذات سلطة أكبر. وهكذا، يقدم الإسلام السم وترياقه".

Toledano, *Enslavement in the Ottoman Empire* (p. 48); Davis, *Slavery and Human Progress* (pp. 33, 45); Braude, *Ham and Noah* (p. 51).

[2] Bassiouni, Rothenberg, & Higonnet, *Addressing International Human Trafficking* (p 432).

[3] البشايرة، أحمد سليمان، (2011). الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، *مجلة البحوث والدراسات القرآنية*، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 6(10)، 105-178.

[4] شفيق، أحمد. (2012). *الرق في الإسلام: رد مسلم على الكاردينال لافيجري*، (د.ط)، ترجمة أحمد زكي، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (نشر العمل الأصلي عام 1890).

[5] الترمانيني، عبد السلام، (1979). *الرق ماضيه وحاضره*، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع(23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الحادي عشر تناول المركز القانوني والاجتماعي للرقيق، والفصل الثالث عشر بحث مسألة الرقيق الأسود. وإضافة إلى ما سبق، هناك مجموعة من الدراسات التي تعالج الجانب التاريخي لقضية الرق في الإسلام، مثل رسالة ابن عامر[1] التي تناول القسم الأول منها ملامح تجارة الرقيق عند الأمم السابقة وفي الإسلام، وعرض الثاني لخصائص تجارة الرقيق من حيث العرض والطلب والأسواق في العالم الإسلامي، وخصص القسم الثالث لدراسة آثار تجارة الرقيق على العالم الإسلامي. ورسالة الطائي[2] المخصصة لدراسة دور الرقيق في صدر الإسلام والدولة الأموية، فعرض في الفصل الأول لدورهم السياسي، وفي الثاني دورهم الاقتصادي، وخصص الفصل الثالث لبيان أثرهم في الحياة الاجتماعية، وتناول الفصل الأخير إسهاماتهم الفكرية والفنية.

وقد قدمت هذه الدراسات إضافات نوعية مهمة لحقل العبودية في الإسلام، فيما تختلف الدراسة الحالية عمّا سبقها بتركيزها على مقارنة القواعد التي تحكم نظام الرق في كلٍّ من التشريعات الأمريكية والتشريعات الإسلامية، بالتزامن مع معالجتها لمختلف الشبهات التي تتردد في الدراسات الغربية حول الرق في الإسلام.

خطة الدراسة: ارتأت الباحثة أن تقسم الدراسة إلى خمسة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وكما هو آت:

-المقدمة.

-المبحث الأول: لغة الأرقام في تجارة الرقيق في الأطلسي مقارنة بها في العالم الإسلامي.

-المبحث الثاني: موقف التشريعات الأمريكية والإسلامية من العتق.

-المبحث الثالث: الأحوال الشخصية للرقيق بين التشريعات الأمريكية والتشريعات الإسلامية.

-المبحث الرابع: معاملة الرقيق بين التشريعات الأمريكية والتشريعات الإسلامية.

-المبحث الخامس: البعد العنصري في تجارة الرقيق بين النموذجين الأطلسي والإسلامي.

-الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: لغة الأرقام في تجارة الرقيق في الأطلسي مقارنة بها في العالم الإسلامي:

إن قصة استعمار العالم الجديد هي قصة تحتل فيها العبودية مكاناً مركزياً؛ إذ كانت مسؤولة عن نمو المستعمرات الأمريكية، وتحويلها من بؤر بعيدة منسية للإمبراطورية البريطانية، إلى جواهر متلألئة في تاج هذه الإمبراطورية. فكانت العبودية أول مشروع تجاري للمستعمرات الأمريكية، ومنظومة اقتصادية، وقوة دافعة وراء التوسع الإقليمي للأمة الجديدة، ونضجها الصناعي[3] . ففي جميع أنحاء الأمريكيتين، استُخدم الرقيق لحصاد المحاصيل النقدية، مثل القطن والتبغ والرُز والسكر، فشكلت عمالتهم أساس الثروة الوطنية، ومنحت هذه التجارة للرأسمالية الأمريكية غرستها المبكرة، ورأس المال المدفوع لثورتها الاقتصادية[4] . وكانت أرباح تجارة الرقيق هائلة، ففي نهاية القرن السابع عشر، كان سعر شراء الشخص على الساحل الأفريقي حوالي خمسة جنيهات إسترلينية، ولكن بمجرد نقله عبر المحيط يباع مقابل عشرين جنيهًا، وينتج هذا الرقيق محاصيل بقيمة 60 جنيهاً سنوياً. واستناداً إلى هذه الأرقام، يمكن للرقيق في المزارع أن يُعيد سعر شرائه ثلاث مرات بحلول نهاية السنة الأولى من الملكية[5]. ومن هنا، كان الطلب على الرقيق عالياً، فبلغت تجارة الرقيق عبر الأطلسي حجماً غير مسبوق، جعل منها أكبر هجرة قسرية عرفها التاريخ على الإطلاق، حيث وصلت -وفقاً لسجلات رحلات سفن الرقيق[6]- إلى أكثر من 12.5 مليون نسمة[1]. ولا يشمل هذا الرقم أولئك الذين قتلوا

---

[1] ابن عامر، توفيق. (1970). *المسلمون وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة*، (رسالة دكتوراه)، الجامعة التونسية، تونس.

[2] الطائي، رائد محمد. (2002). *الرقيق في صدر الإسلام والدولة الأموية*، (رسالة ماجستير)، جامعة الموصل، العراق.

[3] Salzberger &Turck, *Reparations for Slavery* (p. 1).

[4] Beckert & Rockman, *Slavery's Capitalism*, (p. 27).

[5] Johnston, *From Slave Ship to Harvard* (p. 23).

[6] قاعدة بيانات تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي هي الأغنى، والأكثر اكتمالاً. وتستند إلى بيانات السفن التي تعمل في تجارة الرقيق، والوثائق الضريبية الصادرة عن مسؤولي الموانئ، إضافة إلى سجلات الصحف التي تذكر حركة السفن وتعداد حمولتها. وهذه البيانات متاحة على موقع *www.slavevoyages.org* منذ 2008، ويتضمن معلومات مفصلة عن 35,000 رحلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الوصول، فمقابل كل نسمة أتمت رحلتها، وهي على قيد الحياة، "توفي مقابلها حوالي خمسة أو ستة سواء أثناء مداهمات القرى، أو أثناء الرحلة إلى الساحل، أو في حاويات الاحتجاز الساحلية، أو في العصيان المتكرر على متن السفن، أو في أثناء فظائع الأسابيع الستة–العشرة للرحلة من أفريقيا إلى العالم الجديد للأمريكيتين"[2]. وتشير الإحصائيات إلى أنّ ما يقرب من 40% من الأفارقة الذين تم شحنهم في تجارة الأطلسي خُطفوا من قراهم، و45% كانوا أسرى سياسيين عند أنظمة أفريقية، والباقي محكمون بجرائم مختلفة[3]. وأحدثت هذه التجارة تغيراً جذرياً في التركيبة السكانية للقارة الأفريقية، فكما أوضح باتريك مانينغ *Patrick Manning* "كان عدد سكان أفريقيا الاستوائية في عام 1850م أكثر قليلاً من نصف ممّا يفترض به أن يكون في غياب تجارة الرقيق"[4]. وأكدت دراسة ناثان نان *Nathan Nunn* أن كثافة تجارة الأطلسي للرقيق لا يزال لها دورٌ سلبيٌّ في المعادلات المنخفضة للتنمية الاقتصادية الحالية لقارة أفريقيا يعادل دور الحقبة الاستعمارية[5].

أما فيما يتعلق بتجارة الصحراء الكبرى والمحيط الهندي التي تشمل مناطق تقع ضمن دائرة العالم الإسلامي، فتضاربت تقديراتها، وذلك لاعتمادها على استقراء بعض المصادر الثانوية بدلاً من البيانات المباشرة. ومن هنا، لا يزال تعليق كلارنس سميث *Clarence-Smith* من عام 1989م بأن "لا شيء أكثر جدلاً في تاريخ تجارة الرقيق كالنزاعات حول العدد الإجمالي للرقيق الذي تتضمنه هذه التجارة"[6] منطبقاً على الحالة الراهنة. واستخدام الرقيق المرتبط بهذه التجارة، وخصوصا في البلدان المحيطة بالبحر المتوسط كما أشار شلومو جويتين *Shelomo Goitein* "لم يكن صناعياً ولا زراعياً، وباستثناء استخدامهم في الجيوش، لم تكن تجارة جماعية بل فردية [...] خدمة شخصية بالمعنى الأوسع للكلمة"[7]. وأكّد بول لافيجوي *Paul Lovejoy* أنه "في معظم أجزاء العالم الإسلامي بين 700م و1400م، لم يوجد نظام اقتصادي كامل يقوم على العمل بالسخرة"[8]. وأضاف باسيل ديفيدسون *Basil Davidson* كان شراء المرء أحد الرقيق في العالم الإسلامي يُعد "شأناً عظيماً، فيُهَنّأ الرجل كما لو كان قد رزق بولد. ولا عجب في ذلك، فالرقيق في هذه البيئات كانوا يقومون بمهام شبيهة بتلك التي يقوم بها الابن"[9]. وعليه، كان الرق في المجتمعات الإسلامية نظاماً اجتماعياً، لا اقتصادياً، وسوقه محدودة، وسهلة التشبع، فالتبادل التجاري بين المسلمين والأفارقة كان لا يمثل الرق فيه إلا نسبة ضئيلة[10]. ومن هنا، يفرض المنطق أن تكون أعداد الرقيق في هذه التجارة أقل من مثيلتها الأطلسية، والمفاجئ أن الباحثين يساوونها بها، مثل روبرت كولينز *Robert Collins* الذي قدرها بـ 12.5 مليون نسمة[11]. وقريب من هذا الرقم قال به ديفيد التيس *David Eltis*، حيث ذكر أن أعداد تجارة الرقيق عبر الصحراء تبلغ 7.3 مليون نسمة، وعبر البحر الأحمر 2.4 مليون[12]. وأشار رالف اوستن *Ralph Austen* إلى أنها بلغت عشرة ملايين، وذكر ناثان نان *Nathan Nunn* أنها تبلغ 6 مليون نسمة[13]. وأما ايهود توليدانو *Ehud Toledano* أَوْرَدَ أن ما دخل إلى الأراضي العثمانية خلال القرن التاسع عشر فقط يصل إلى أكثر من 1.3 مليون نسمة[14]. وتعاني هذه التقديرات من عدة إشكاليات:

الإشكالية الأولى: أنها تتعارض مع النسبة الضئيلة التي يشكلها حالياً المواطنون من ذوي الأصل الأفريقي، في البلاد التي

---

(1) Ilo, *The Face of Africa* (p. 74).
(2) Iruonagbe, Chiazor, & Egharevba, *Global Modernity* (p. 64).
(3) عبد القادر، الاستعمار وظاهرة الرق (ص139).
(4) Manning, *Slavery and African Life* (p.171).
(5) Nunn, *The Long-Term Effects of Africa's Slave Trades* (p. 140).
(6) Clarence-Smith, *The Economics of the Indian Ocean Slave Trade* (p. 1).
(7) Goitein. *A Mediterranean Society* (Vol. 1/130).
(8) Lovejoy, *Transformations in Slavery* (p. 17).
(9) Davidson. *The African Slave Trade* (p. 99).
(10) موسى، تجارة العبيد في أفريقيا (ص12).
(11) Collins, *The African Slave Trade* (p. 325).
(12) Eltis, & Richardson, *Atlas of the Transatlantic Slave Trade* (p. 336).
(13) Austen, *Trans-Saharan Africa in World History* (p. 32).
(14) Toledano, *As If Silent and Absent* (p. 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفترض بها أن استقبلت هذه الأعداد من الرقيق الأفارقة، بخلاف حالهم في القارة الأمريكية. وهي حقيقة يقرّ بها هؤلاء الباحثون ممن يتبنون هذه الأرقام، ويقدمون تفسيرات غير معقولة لحل هذا التناقض، منها التساؤل: "هل قتلوا؟ أم لم يسمح لهم بالتناسل؟"[1]، أم لقوا حتفهم؟ لأنهم لم يعتادوا على الطقس البارد، أو لأنهم يعانون من أمراض رئوية[2].

الإشكالية الثانية: أن مجمل هذه الأرقام تعتمد على تقارير أفراد، معظمهم من الدبلوماسيين البريطانيين، الذين أعدوها في ظل حماسهم لمنع تجارة الرقيق، مما جعلَ أسلوب جمع بياناتها كما أشار لارسون بيير *Larson Pier* "بدائياً، وعرضة للخطأ"[3]. ثم إن موثوقية هذه السجلات كما أكد هيدياكي سوزوكي *Hideaki Suzuki* مشكوك فيها للغاية؛ فبعضها يستند تماماً على الشائعات، ثم إن منها ما ينص على بيانات كاذبة لرقيق يُفترض أنه تم إنقاذهم، ثم تبين لاحقاً أن أعداداً كبيرة منهم لا تزال في الرق[4]. إضافة إلى المبالغات التي تتضمنها، من ذلك، كان المسئول البريطاني المقيم في البصرة هنري روبرتسون *Henry Robertson* يصور في تقاريره العراق، وعموم المنطقة العربية، بكونهما حفرة استيراد لا قعر لها للرقيق الأفارقة. ومع ذلك، خلص جويدة وكوكس *Jwaideh & Cox*، بعد دراسة آلاف الوثائق في عملية مسح شامل للمحفوظات العراقية والعثمانية، إلى أن "التقديرات الخاصة بالطلب على الرقيق في تركيا العربية خلال القرن التاسع عشر كانت مفرطة في مبالغتها، كما أن الوظائف الاقتصادية للعبيد قد أُسيء فهمها [...] وأن الفكرة القائلة بأن الاقتصاد كان يعتمد على إمدادات منتظمة من العبيد الأفارقة لا أساس لها"[5].

الإشكالية الأخيرة: تتعلق بأسلوب ومسارات تجارة المحيط الهندي، والتي تختلف جذرياً عن تجارة الأطلسي. فالأخيرة كانت تتم في سفن مخصصة حصرياً لنقل الرقيق، وفي اتجاه واحد فقط: من أفريقيا إلى الأمريكيتين. في حين تجارة الرقيق عَبْرَ المحيط الهندي كانت تتم في سفن وقوافل تحمل –إضافة إلى الرقيق– مختلف البضائع التجارية، وتسير في عدة اتجاهات، في شبكة معقدة يكاد يستحيل فك تشابكها[6]. ثم أن الرقيق أنفسهم كثيراً ما كانوا يخضعون لسلسلة من إعادة البيع، مما يجعل تحديد وجهتهم النهائية أكثر صعوبة[7]. وكل ما سبق، يجعل عبارة جانيت إوالد *Janet Ewald* التي تقول فيها: "عبر الأفارقة المستعبدين في الصحراء والبحر الأحمر والمحيط الهندي، ومعظم العبيد الذين سافروا هذه الطرق انتهت رحلتهم في المجتمعات الإسلامية"[8] مجانبة للصواب.

ونخلص مما سبق إلى أن مساواة التجارتين في الحجم غير دقيق، إذ لا يملك الباحثون لتجارة الصحراء الكبرى والهندي إلى الآن بيانات دقيقة تدعم الأرقام التي يذكرونها، مما يجعلها تدور في دائرة التخمينات. وفي ملاحظة ختامية، يلاحظ أن من الفروق التي يكثر ترديدها بين التجارتين، أنه وعلى عكس تجارة الرقيق في المحيط الأطلسي التي غلب عليها شحن الأفارقة الذكور للعمل في مزارع القطن، كانت أغلبية الرقيق المتداولين في شرق أفريقيا، والمحيط الهندي من الإناث الشابات؛ لجاذبيتهن الجنسية، ومقدرتهن الإنجابية[9]. وينتقد شريف وسوزوكي *Sheriff & Suzuki* هذه المبالغات لعدم وجود بيانات تؤكدها؛ بل على العكس، يوجد عدد من السجلات من شرق أفريقيا تتحدى هذه الفرضيات، فعلى سبيل المثال، فإن قائمة كريستوفر ريجبي *Christopher Rigby* القنصل البريطاني في زنجبار، والخاصة بالرقيق المحررين لعامي 1860م–1861م في البوسعيدي شرق أفريقيا، تبين أن 53.12% كانوا من الذكور. إضافة إلى ذلك، تؤكد بيانات عدد الرقيق في منطقة الخليج المتوفرة للنصف الأول من القرن

(1) Howard-Hassmann, *Reparations to Africa* (p. 78).
(2) Toledano, *As If Silent and Absent* (p. 11).
(3) Larson, *African Salve Trades* (p. 59).
(4) Suzuki, *Slave Trade Profiteers* (p. 24).
(5) Jwaideh, & Cox, *Black Slaves of Turkish Arabia* (p. 55).
(6) Barendse. *Arabian Seas* (p. 1212).
(7) Suzuki, *Slave Trade Profiteers* (p. 24).
(8) Ewald, *Slavery in Africa* (p. 465).
(9) Campbell, *Structure of Slavery* (p. x).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشرين، أن عدد الذكور هو الأكثر[1]، كما أن دراسة جويدة وكوكس *Jwaideh & Cox* أكدت أن فكرة انتشار المحظيات أو اتِّخَاذِ السَّرَارِيّ مبالغ بها، وأنها حظيت ببروز لا مبرر له[2].

المبحث الثاني–موقف التشريعات الأمريكية والإسلامية من العتق:

كان بوسع المستعمرين للعالم الجديد أن لا يتبنوا نظام الرِّق، لكنهم اختاروا ذلك لدوافع اقتصادية، يقول جيمس جونستون *James Johnston*: "العبودية، وكل ما جلبته، لم تكن حتمية في أمريكا. لقد كانت اختيار المستعمرين الذين هاجروا من أوروبا"[3]، لا سيما مهاجري بريطانيا وإسبانيا والبرتغال، فهم أكثر من شاركوا في الاسترقاق باعتبارهم أكبر ملاك الأراضي الجديدة في أمريكا، "وأما البراءة النسبية للشعوب الأوروبية الأخرى فترجع في الغالب إلى أن نصيبهم من المغريات كان أصغر"[4]. والجدوى الاقتصادية للمستعمرات الجديدة كانت معتمدة كليًا على العمل القسري للرقيق، من هنا، سعت مصفوفة التشريعات الأمريكية في القرنين السابع والثامن عشر إلى حماية العبودية، باعتبارها مؤسسة مربحة، من خلال تأبيد حالة الاستعباد على كل الأفارقة ونسلهم، على نحو يقطع أي طريق قانوني إلى الحرية[5]. من ذلك، قانون ولاية مريلاند *Maryland* لعام 1663م الذي تكرر في تشريعات مختلف الولايات، والذي ينص على أن: "جميع الزنوج أو غيرهم من العبيد داخل المقاطعة، وجميع الزنوج والعبيد الآخرين الذين سيتم استيرادهم فيما بعد إلى المقاطعة، سيخدمون طوال الحياة، وسيكون جميع الأطفال الذين يولدون من أي رقيق عبيداً طيلة حياتهم، كما كان آباؤهم"[6].

ومن جانب آخر، نجد تشريعات الولايات الأمريكية كانت تعمل على تثبيط أي توجه للتحرير، من خلال وضع قيود صارمة، ومحظورات على حق السادة في تحرير رقيقهم، حتى ولو كان السيد يسعى إلى القيام بذلك لأسباب إنسانية. ففي عام 1857م سنت ولاية لويزيانا *Louisiana* وولاية ميسيسبي *Mississippi* حظراً شاملاً يمنع السادة من تحرير رقيقهم تحت أي مبرر، تليهما أركنساس *Arkansas* عام 1859م، وألاباما *Alabama* ومريلاند *Maryland* عام 1860م. أما ولاية جورجيا *Georgia* فنصت، بتاريخ مبكر من عام 1801م، على أنه لا يمكن تحرير الرقيق إلا بموجب قانون خاص من الهيئة التشريعية للولاية[7]. وفي فترات لاحقة سمحت بعض الولايات للمالك الراغب بالتحرير أن يقدم التماساً إلى مجلس الولاية، يذكر فيه الخدمات الجليلة التي قدمها الرقيق له حتى يسمح بالتحرير. ويعلق تشارلز اليوت *Charles Elliott* على الأسلوب الأخير بالقول: "كانت مجالس الولاية قلما تسمح بذلك، وكان يشكل تقديم الالتماس خطراً على صاحبه، وفضحاً له باعتباره مؤيد للتحرير، مما يعرضه للاحتقار، إن لم يكن للإهانة، أو حتى الموت بموجب قانون لينش" [8][9]. ثم أصبحت الشروط التي تنصّ عليها تشريعات الولايات أكثر تعقيداً وصعوبة على نحو متزايد مع اشتداد الأزمة القومية حول العبودية، لاسيما ما نصت عليه من ضرورة أن يبلغ الرقيق المراد تحريره ثلاثين عاماً، الأمر الذي أصبح عقبة هائلة في عملية التحرير، خصوصاً لمن لديه أطفال، فأطفاله يبقون تحت الرق بموجب القانون لمدة ثلاثين سنة على الأقل[10]. علاوة على أن التشريعات التي سمحت بالتحرير كما في ولايتي كارولينا الجنوبية

---

[1] Suzuki, *Slave Trade Profiteers* (p. 26); Sheriff, *The Slave Trade* (p. 96).
[2] Jwaideh, & Cox, *Black Slaves of Turkish Arabia* (p. 55).
[3] Johnston, *From Slave Ship to Harvard* (p. 23).
[4] ويلز، معالم في تاريخ الإنسانية (92/4).
[5] Berlin, *Many Thousands Gone* (pp.9-10).
[6] Hurd, *The Law of Freedom* (p. 249).
[7] Klebaner, *American Manumission Laws* (p. 443).
[8] قانون لينش لم يكن قانوناً بالمعنى الاصطلاحي، وإنما اسم يستخدم لتوصيف عمليات الإعدام التي كانت تجري دون محاكمات، من قبل حشود البيض، للتخويف، أو للعقاب. Raymond, *At the Bar of Judge Lynch* (p. 6).
[9] Elliott, *Sinfulness of American Slavery*, (Vol. 2/113).
[10] Schafer, *Becoming Free, Remaining Free* (p. 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

South Carolina وفيرجينيا *Virginia*، جعلته مساوياً للنفي؛ إذ كانت تشترط على الرقيق المحرر مغادرة الولاية، وأن يدفع المالك السابق أجرة المغادرة، وإذا دخل الرقيق المحرر ثانية حدودها، تفرض عليه العبودية من جديد[1].

كما حظرت عدة ولايات تحرير الرقيق بموجب وصية السادة، وأول من أصدر هذا الحظر كانت ولاية كارولينا الجنوبية *South Carolina* عام 1841م، من خلال إلغاء وإزالة أي بنود تتعلق بالتحرير من الوصايا، ثم تبنت ولايات مسيسيبي *Mississippi*، وجورجيا *Georgia*، وأركنساس *Arkansas*، وألاباما *Alabama* قوانين مماثلة خلال العقدين التاليين[2]. ومن استقراء التشريعات السابقة، نصل إلى نتيجة مفادها: أن تشريعات الولايات الأمريكية كانت تدفع باتجاه تعزيز العبودية وإدامتها.

وبالانتقال إلى القانون الإسلامي، نجد أن نظام الرق فيه يستند إلى أربعة قواعد أساسية:

(ملاحظة: الترتيب الحالي لهذه القواعد منسجم مع التسلسل المنطقي، ولا ينتقص من أهمية كل منها: فالقاعدة الأولى توضح موقف الإسلام من حرية كل البشر، ثم تأتي القاعدة الثانية لتضفي حصانة ضد الرق على مجموعات خاصة منهم، ثم تبين القاعدة الثالثة السبيل الوحيد الشرعي للرق، ويختتم التسلسل بالقاعدة الرابعة التي تفيد أن حالة الرق الناجمة عن هذا السبيل غير مؤبدة)

القاعدة الأولى: وهي القاعدة الأكثر أهمية، حيث تقوم على مبدأ أن جميع البشر يولدون أحرارًا، وعند التردد بين الحرية والعبودية يحكم لصالح الحرية. إذ أكد الفقه الإسلامي على مبدأ ثابت هو: أن الأصل في كل البشرية الحرية، فلا توجد طائفة قدرها الرق، وأخرى تنعم بالحرية، بل الكل يولدون أحراراً مكرمين عند الله، قال ابن قدامة (ت. 682هـ/1284م): "إنَّ الأَصْلَ في الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ، فإنَّ الله تعالى خَلَق آدمَ وذُرِّيَّتَهَ أحْرارًا، وإنَّما الرِّق لعارِض، فإذا لم يُعْلَمْ ذلك العارِضُ، فله حُكْمُ الأَصْلَ"[3]. وبعبارة أخرى، الرق في الإسلام حالة استثنائية، وعليه، فكل منْ لا يعرف أنه من الرّقيق يكون حراً، مثال ذلك، اللقيط، إذ "أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر"[4]، ويعللّ ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م) – ذلك بقوله: "وَهُوَ حُرٌّ أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى يُحَدَّ قَاذِفُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ الرِّق بِعُرُوضِ الْكُفْرِ لِبَعْضِهِمْ"[5].

ومن جانب آخر، الحرية بموجب هذه القاعدة هي حق منحه الله تعالى للإنسان، فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، قال رسول الله ﷺ: " **قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**"[6]. وعليه، لا يجوز للحر عرض نفسه أو أولاده للبيع، كما لا يجوز قبول استرقاقهم، وإن رضوا بذلك[7]. وهكذا، لم يعد مسموحاً في الإسلام باستعباد الأحرار لمديونية أو لجريمة، كما كان الحال في أفريقيا، والعالم الروماني، وأجزاء من أوروبا المسيحية حتى القرن السادس عشر[8]. كما ينبني على قاعدة أن الأصل في البشر الحرية، أن أي ادعاء بخلاف ذلك هو دعوى تحتاج بيِّنة لإثباتها، فإن لم توجد، فيكفي لردها قول المدعى عليه مع يمينه، وفقاً للقاعدة الفقهية "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[9]. يقول العزّ عبد السلام (ت. 660هـ/1262م) –: "إذَا ادَّعَى رَجُلٌ رِقَّ إنْسَانٍ [...] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ"[10].

القاعدة الثانية: هي حظر استعباد أي مسلم شرعاً، فإذا استرقه الأعداء يبقى حراً في نظر المسلمين، ويقع عليهم واجب

---

[1] Hurd, *The Law of Freedom and Bondage* (p. 237).
[2] Friedman & Scheiber, *American Law* (p. 217).
[3] ابن قدامة، الشرح الكبير (281/16).
[4] ابن قدامة المقدسي، المغني (112/6).
[5] ابن عابدين، رد المحتار (269/4-270).
[6] البخاري، الصحيح، البيوع/باب إثم من باع حراً، 776/3، ح2114.
[7] ابن الهمام، شرح فتح القدير (104/6).
[8] Lewis, *Race and Slavery* (p. 6).
[9] السيوطي، الأشباه والنظائر (ص508).
[10] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام (47/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدته على التحرر[1]. وعليه، منْ يدخل في الإسلام وهو حر، يتمتع بالحماية من الاسترقاق طيلة حياته، أما منْ اعتنق الإسلام في مرحلة لاحقة على فرض الاسترقاق عليه بطريقة شرعية، فإسلامه في هذه الحالة لا يخرجه من الرق، لأن "طروء الإسلام بعد حصول الاسترقاق غير قادح في استمراره"[2]. وبالنسبة لغير المسلمين، فإن دخولهم في عقد الذمة[3] يحظر استرقاقهم؛ بل يوجب هذا العقد على المسلمين الدفاع عنهم ضد كل محاولة اعتداء، والموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله[4]. وتمتد هذه الحماية لتشمل العمل على "اسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ"[5]، ومنْ استرق منهم[6]. وكذلك عقدي الهدنة والأمان[7] يحظران على المسلمين استرقاق الطرف الأخر لهذه العقود، غير أنهما لا يوجبان على الدولة الإسلامية الدفاع عنهم ضد محاولات الاعتداء الخارجية[8]. ومع هذا، إذا استرقّهم طرف ثالث، وعرضهم تجار الرقيق للبيع، منع جمهور الفقهاء المسلمين قبول شرائهم[9]، جاء في المدونة: "من كان بيننا وبينه صُلح أو هدنة من الحربيين، على مال أو غير مال، فلا ينبغي شراؤهم ممن سباهم من أهل الأديان"[10]. وبهذا، أغلق الفقهاء باباً واسعاً من أبواب الاتجار بالرقيق.

والقاعدة الثالثة: تنص على أن السبيل الوحيد للرق في ظل الشريعة الإسلامية هو أسرى الحرب، "وما يتفرع عنه من أسباب، كاستمرار الرق في الولد لرق والديه، أو انتقال الرقيق من ملك شخص إلى أخر، فهو استمرار لحالة الرق، لا تأصيل وتأسيس لها"[11]. ولا يسترق غير المسلم لمجرد كفره، إذ "لا يصح لولي أمر المؤمنين ومن باب أولى لأي مسلم أن يأسر، ويسترق كافراً لكفره فقط، أو لأنه من جماعة كفار، إن لم يكونوا أعداء معتدين محاربين"[12]. ومن هنا، جففت الشريعة الإسلامية كل منابع الرّق المعهودة، ولم تستثنِ إلا حالة أسرى الحرب، فأباح الفقه الإسلامي –وبشكل تخييري غير إجباري– استرقاق من وقع في الأسر، إلى جانب خيارات أخرى، منها مفاداته، أو يُطلق سراحه دون مقابل، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين[13]. والإبقاء على حالة الاسترقاق من خلال الحرب، إنما كان من منطلق المعاملة بالمثل؛ فالأطراف المقابلة كانت تسترق جنود المسلمين، ولو أن الإسلام "قرر إبطال استرقاق الأسرى، لكان هذا إجراء مقصوراً على الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيّئ في عالم الرق هناك. وفي هذا إغراء لأعداء الإسلام باسترقاق أهل الإسلام"[14]. وواقع استرقاق جنود المسلمين بقي حتى قرون متأخرة، حيث كانت الممالك الأوروبية تسترق من تأسره منهم، وتبيعهم في أسواق إيطاليا وفرنسا

---

[1] عسلية، جهود المسلمين في تحرير أسراهم، (ص1–24)؛ هلالي، حقوق الإنسان في الإسلام، (ص162).

[2] التنبكتي، معراج الصّعود (ص43)، بتصرف بسيط.

[3] عقد الذمة: معاهدة صلح مؤبدة، تتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية. بوشلاكة، المواطنة في الخطاب الإسلامي (ص257).

[4] القرافي، الفروق (29/3).

[5] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (279/4، 181).

[6] السقار، التعايش مع غير المسلمين (ص240).

[7] أهل الهدنة هم أهل الحرب الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب؛ لمصلحة يراها، وهم في دارهم، سواء كان الصلح على مال أم على غير مال. أما أهل الأمان: هم أهل الحرب الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين لفترة مؤقتة، من غير استيطان لها، ويعطون الأمان فترة بقائهم. الشراري، السلام مع الأعداء (ص324).

[8] الكاساني، بدائع الصنائع (106/7).

[9] السرخسي، شرح السير الكبير (1724/1–1726)؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (253/3)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (325/3)؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (161/4).

[10] مالك بن أنس، المدونة (299/3).

[11] البشايرة، الرق قضية إنسانية (ص127).

[12] دروزة، حكم الأسرى والرق والاسترقاق (ص55).

[13] لتفاصيل أحكام الأسرى، انظر: شبير، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي (ص211–285).

[14] قطب، في ظلال القرآن (230/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإسبانيا، وتعلق سورايا فاروقي *Suraiya Faroqhi* على ندرة إشارة المراجع الغربية إلى ذلك بقولها: "ظل المؤرخون الأوروبيون يميلون منذ فترة طويلة إلى اعتبار السكان المسيحيين الضحية الرئيسة لجنود المسلمين، ويتجاهلون الحالة المعكوسة إلى حد كبير"[1].

أما **القاعدة الرابعة** لنظام الرق في الإسلام، فتتمثل في أن حالة الرق في الشريعة الإسلامية ليست على التأبيد؛ إذ فتحت الشريعة أبواباً واسعة للخروج منها، منها:

– فرضت على الدولة الإسلامية تخصيص جزء من واردات الزكاة لغايات شراء الرقيق وعتقهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة التوبة:60). فأصبح تحرير الرقيق واجباً من واجبات الدولة الإسلامية، وجزءاً من نظامها المالي. وفي توظيف الخزانة العامة للدولة لمساعدة الرقيق على التحرر، أعظم دليل على أن الإسلام لا يتشوفُ الى أسر الرقاب، بل يتشوف إلى تحريرها عتقها. ويعلق جان الين *Jean Allain* على ذلك بالقول "لم يقم أي مجتمع، أو نظام قانوني، قبل الإسلام، بأي إجراء مماثل، لغايات تحسين أوضاع الرقيق"[2].

– فتحت أبواب العتق باعتباره من أفضل الأعمال للتقرب إلى الله. قال النبي ﷺ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**"[3]. وقد كان النبي ﷺ، وزوجاته وأصحابه ﷺ خير قدوة في هذا الجانب، فقد ذكر الشافعي أبو العلا العراقي (ت 806هـ/1404م) أن "النبي ﷺ اعتق ثلاثاً وستين نسمة عدد سني عمره، وأعتقت عائشة تسعة وستين نسمة. وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين عبداً. وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة"[4].

–جعلت العتق من أعظم أسباب مكفرات الذنوب، فهو كفارة للظهار، والفطر المتعمد، والحنث في اليمين، والإجهاض، والنذر في بعض صوره، وغير ذلك مما هو مفصل في أبواب الفقه الإسلامي[5]. إضافة إلى أنه كفارة للقتل الخطأ، وجاء في تعليل ذلك: "لَمَّا أَخْرَجَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً عَنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَاءِ، لَزِمَهُ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسًا مِثْلَهَا فِي جُمْلَةِ الْأَحْرَارِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا مِنْ قَيْدِ الرِّقِ حَيَاتُهَا"[6]، والرق على هذا، "هو موت أو شبيه بالموت في نظر الإسلام، على الرغم من كل الضمانات التي أحاط بها الرقيق، ولذلك فهو ينتهز كل فرصة 'لإحياء' الأرقاء بتحريرهم من الرق"[7].

– توسع الفقه الإسلامي في تكييف الكثير من التصرفات على أنها عتق صحيح مثل عتق الهازل، وعتق السكران، والحنفية أضافوا عتق الكاره[8].

– حثّ السادة بموجب قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾(سورة النور:33)، على قبول طلب المملوكين مكاتبتهم على مال معين يؤدونه مقسطًا، ليتحرروا من الرق، فإن رفض السيد المكاتبة ذهب جمع من الصحابة ﷺ والظاهرية إلى أن الإمام يجبره على ذلك[9]. مع حث السادة على مساعدة المكاتبين بالحط عنهم شيئاً من مال كتابته[10].

---

(1) Faroqhi, *The Ottoman Empire* (p. 125.

(2) Allain, *The Legal Understanding of Slavery*, p.57.

(3) البخاري، الصحيح، العِتْقِ/فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ، 891/3، ح2517؛ مسلم، الصحيح، العِتْقِ/فَضْلِ الْعِتْقِ، 1148/2، ح1509.

(4) الكتاني، التراتيب الإدارية (ص94–95).

(5) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (488/3).

(6) ابو حيان، البحر المحيط (21/4).

(7) قطب، شبهات حول الإسلام (ص45).

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير (411/4).

(9) ابن حزم، المحلى بالآثار (615/9).

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني (365/10)؛ الشوكاني، السيل الجرار (٦٧٧/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–العتق بموجب نظام التدبير، وهو وعد السيّد رقيقه بأن يُمنَح الحرّية بعد وفاته، فإذا مات السيد صار الرقيق حرّاً[1]. ومن صور العتق بالتدبير أيضاً ولادة الأمة ولداً من سيدها، فتصبح بسببه حرةً بعد وفاة سيدها[2].

وتأسيساً على ما سبق، نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية تدفع نحو هدف واضح محدد، وهو القضاء على هذه الظاهرة من خلال آلية تغيير تدريجية، تُنهي هذا النظام مع الزمن، "دون إحداث هزة اجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها"[3]. وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، لأن إلغاء العبودية أمر يستلزم أن يسبقه إصلاح البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات العربية[4]. لكن، ومما يؤسف له، أن شرائح واسعة من المجتمعات الإسلامية تقبلت لاحقاً مسألة شراء الرقيق المجلوب بغير طريقه الشرعي، الأمر الذي حدّ من أثر خطة الشارع في إنهاء الرق. وشخّص الدكتور وهبة الزحيلي هذا الانحراف باعتباره عارضاً لانحرافات أخرى، أهمها تَغيُّر طريقة تعيين السلطة عند المسلمين من الشورى إلى الحكم الوراثي، الأمر الذي ساهم في وقوع المسلمين تحت تأثير الثقافات المتعفِّنة للشعوب الأخرى، غير أن هذه الممارسات تبقى مخالفة للشرع الإسلامي، ولا يحتج بها[5].

المبحث الثالث–جانب الأحوال الشخصية للرقيق بين التشريعات الأمريكية والإسلامية:

دمر الجشع الاقتصادي الروابط الأسرية للرقيق في النموذج الأطلسي، إذ حرمت التشريعات الأمريكية الرقيق من تكوين كافة صور صلات القربى، ابتداءً من الزواج. فتشريعات جميع الولايات الأمريكية جعلت من المستحيل على الرقيق الدخول في أي زواج ملزم قانوناً، وأي صورة للزواج تقع دون أدنى حماية قانونية. وسبب استحالة الزواج، لأن الرقيق في التشريعات الأمريكية باستثناء أهليتهم لارتكاب الجرائم وتلقي العقاب، ليس لهم أي صورة من صور الأهلية، ومن ضمنها أهلية إبرام كافة العقود بما فيها عقود الزواج[6]. ويشرح وليام جودل *William Goodell*، أحد المناهضين للعبودية (ت. 1295هـ/1878م)، منطق القانون الأمريكي في هذه المسألة، فيقول:

> "العبد ليس له حقوق. بالطبع، هو أو هي، لا يمكن أن يكون لهما حقوق الزوج أو الزوجة. العبد مجرد مال منقول، والأموال لا تتزوج. فالعبد لا يُصنف بين الكائنات الحية، ولكن بين الأشياء، والأشياء لا تتزوج. في نظر القانون، العبيد ليسوا أشخاصاً لعدم امتلاكهم شخصية قانونية. هكذا قرر الكونغرس الاتحادي"[7].

كما لم تعترف التشريعات الأمريكية للرقيق بحق الأبوة أو الأمومة، يقول القاضي ويليام جاي *William Jay*:

> "النتيجة الأساسية للعبودية هي عدم وجود علاقة زواج [...] في الواقع، قد يكون العبد متزوجًا، ولكن بقدر ما يتعلق الأمر بالحقوق والالتزامات القانونية، فإن الاحتفال بعيد المنال. بالطبع، لا تعترف هذه القوانين بالعلاقة الأبوية. العبد ليس لديه سلطة قانونية على ابنه أكثر من البقرة على عجلها"[8].

ومن هنا، سمحت التشريعات الأمريكية بفصل الزوجين عن طريق البيع أو غيره. كما سمحت ببيع الأطفال، مثال ذلك، قانون ولاية تنسي *Tennessee* لعام 1833م نص على أنه: "يمكن بيع العبيد دون أي قيود قانونية، وكذا الحال فيما يتعلق بالفصل بين الوالدين وأطفالهم"[9]. وقد جاء في قرار محكمة ولاية كارولينا الجنوبية *South Carolina* عام 1809م أن الأطفال "يمكن بيعهم بعيداً عن أمهاتهم، في أي عمر؛ لأن صغار الرقيق يقفون على قدم المساواة مع الحيوانات الأخرى"[10]. وجاء في شهادة جون

---

(1) Brockopp, *Early Maliki Law* (p. 165).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني (469/10).

(3) قطب، في ظلال القرآن (230/2).

(4) Neusner & Sonn, *Comparing Religions Through Law* (p. 158).

(5) الزحيلي، آثار الحرب (ص443).

(6) Burnham, *An Impossible Marriage* (p. 187).
(7) Goodell, *American Slave Code in Theory and Practice* (p. 105).
(8) Jay, ***Jay's Inquiry*** (p. 132).
(9) Wheeler, *A Practical Treatise on the Law of Slavery* (p. 41).
(10) Berry & Alford, *Enslaved Women in America* (p. 284).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وولمان *John Woolman* لعام 1757م، بشأن أصحاب الرقيق في عصره: "كثير من البيض في تلك المقاطعات لا يهتمون كثيراً بزواج الزنوج؛ فعندما يتزوج الزنوج بطريقتهم الخاصة لا يقيمون وزناً لتلك الزيجات، وغالباً ما يقومون بفصل الرجال عن زوجاتهم عن طريق بيعهم بعيدًا عنهن، وهو أمر شائع"[1].

وقد اتخذ بيع أطفال الرقيق صورة مروعة، حينما أدى التوسع في زراعة القطن، ومنع استيراد الرقيق في القرن الثامن عشر، إلى زيادة الطلب على الرقيق، وارتفاع أسعارهم في جميع أنحاء الجنوب الأمريكي. وفي ظل هذه الظروف نشأت ممارسة قبيحة، وهي التجارة القائمة على استيلاد الرقيق، وأصبحت هذه التجارة تمثل النشاط الاقتصادي الرئيس للعديد من مزارع ولايات الجنوب[2]، الأمر الذي جعل أعمار 56٪ من الرقيق لعام 1860م أقل من عشرين عاماً[3]، وعبر هذه الوسيلة نما عدد الرقيق بمعدل سنوي قدره (2.5) في المائة لما يقرب من ستين عاماً، وهو معدل غير مسبوق لأي مجموعة سكانية[4] . ومن جانب آخر، منعت تشريعات الولايات الأفارقة المحررين من الزواج بالأفارقة الذين لا يزالون يعيشون تحت الرق[5]. وبالطبع، منعتهم ذات التشريعات من الزواج بأشخاص من العرق الأبيض، فزواج مختلفي الأعراق في الولايات المتحدة بقي محظوراً بالقانون حتى عام 1967م[6].

أما في المجتمعات الإسلامية، فقد أفردت الشريعة هامشاً واسعاً من الأحكام الشرعية بهدف حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع الإسلامي. وعلى الرغم من إشارة الفقهاء إلى الرقيق إلى أنهم مال، إلّا أنّ ذلك لم يكن يعني زوال أهليتهم، فالرق في الإسلام يحول دون كمال الأهلية لا زوالها بالكلية، وإنما يلحق بها نقص مراعاة لحق السيد، فلا يملك الرقيق أياً مما يتعلق به حق التملك، يقول القاضي ابن العربي (ت. 534هـ/1148م) –: "وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّ الْحَيَاةَ وَالْآدَمِيَّةَ عِلَّةُ الْمِلْكِ، فَهُوَ آدَمِيٌّ حَيٌّ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ كَالْحُرِّ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّقّ عُقُوبَةً، فَصَارَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ حَقُّ الْحَجْرِ، وَذِمَّتُهُ خَالِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفَكَّ الْحَجْرَ عَنْهُ، رَجَعَ إلَى أَصْلِهِ فِي الْمَالِكِيَّةِ بِعِلَّةِ الْحَيَاةِ وَالْآدَمِيَّةِ وَبَقَاءِ ذِمَّتِهِ خَالِيَةً عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ"[7]. وقال السرخسي (ت. 490هـ/1090م) رحمه الله: "فَالْآدَمِيُّ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِيَكُونَ مَالِكًا، فَصِفَةُ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِيهِ عَارِضٌ مُحْتَمِلٌ لِلرَّفْعِ. وَإِذَا رُفِعَ كَانَ مَالِكًا كَمَا كَانَ"[8].

ومن هنا، فالرقيق يخاطبون بحقوق الله فيدعون إلى الإسلام، ويطالبون بالصلاة والصيام والكف عن المحرمات، إذ "لا يُشْتَرَطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْحُرِّيَّةُ بَلْ يُدَخِّلُ الْعَبِيدُ فِي الْخِطَابِ الْعَامِّ نحو: يا أَيُّهَا الناس، يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، وهو كَالْحُرِّ إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ على تَخْصِيصِ الْخِطَابِ بِالْأَحْرَارِ"[9]، ولكن تسقط عنهم بعض الواجبات كالجمعة والحج والجهاد، محافظة على حق السيد، لا زوالاً للأهلية[10]. وفي جوانب عدة يبقى على أصل الحرية، فتصح الكثير من أفعاله كالإقرار والشهادة. وكذلك الزواج "فَإِنَّهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الْآدَمِيَّةِ، حَتَّى انْعَقَدَ إنْكَاحُهُ نَفْسَهُ، مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَوْلَى"[11]. وله في المحاكم صوت قانوني مسموع، أكدت عليه ايفون سينغ *Yvonne Seng* في دراستها لسجلات المحاكم الشرعية العثمانية، وبينت أن الرقيق كثيراً ما كانوا يلجأون إلى المحاكم، ويقاضون الأحرار من المسلمين وغيرهم، وخلصت إلى "أن اعتبار الرقيق مالاً، هو مضلل [...] ولا ينصف دور الرقيق في المجتمع المحلي؛ فلم يكن الرقيق حيويين لتوسعة الإمبراطورية فحسب، ولكن، كان دورهم

---

(1) Woolman, *American Slavery As It* (p. 108).
(2) Sutch, *The Breeding of Slaves for Sale* (p. 173).
(3) Addison. *We Hold These Truths to be Self-evident* (p. 337).
(4) Bleser, *In Joy and in Sorrow* (p. 53).
(5) Morris, *Southern Slavery and the Law* (p. 29).
(6) Moulton, *The Fight for Interracial Marriage* (p. 1).

(7) ابن العربي، أحكام القرآن (146/3).
(8) السرخسي، المبسوط (30/12).
(9) الزركشي، البحر المحيط (309/1).
(10) البشايرة، الرق قضية إنسانية (ص129).
(11) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (181/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديناميكياً باعتبارهم جزءاً من مجتمع قائم على الحراك الاجتماعي والمكاني"[1]. وعليه، لم يعد الرقيق مجرد مال منقول *chattel* كما في تجارة الأطلسي، بل إنسان يتمتع بعدد من الحقوق الدينية، والقانونية، الاجتماعية[2].

ومن الجوانب التي اهتم الشرع بها، ضرورة السعي لإعفاف أفراد هذه الشريحة ذكوراً وإناثاً، فحث على مساعدتهم على الزواج، وإنشاء عائلات ينعمون في ظلها بالمودة والرحمة[3]. ونهاهم عن الوقوع في الفاحشة، لمطلق التكليف الإسلامي بحفظ الفروج، ونهى الأسياد عن إكراه فتياتهم على الزنا، كما كان يجري في بعض مجتمعات الجاهلية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾(سورة النور:33). وحرّم الإسلام بيع أطفالهم، وتفريقهم عن عائلاتهم، قال ابن قدامة المقدسي (ت. 682هـ/1284م) – "أجمع أهل العلم على أَنَّ التَّفْرِيقَ بين الأم وولدها الطفل غير جائز"[4]، لقوله ﷺ: "**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**"[5]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: "**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**"[6]. واقتصر التحريم عند المالكية على حرمة التفرقة بين الأم وولدها، قَال الخرشي (ت. 1101هـ/1690م): "فَلَا يَحْرُمُ تَفْرِقَةُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ وَلَا الْجَدِّ، أَوْ الْجَدَّةِ[7]. وتوسعت بقية المذاهب، فقال الزيلعي (ت. 762هـ/1360م): "وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ"[8]. ونص النووي (ت. 676هـ/1277م) على أنه: "حُرْمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ بِالْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا"[9]. وأضاف: "وَلَوْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِالتَّفْرِيقِ، لَمْ يَرْتَفِعِ التَّحْرِيمُ عَلَى الصَّحِيحِ، رِعَايَةً لِحَقِّ الْوَلَدِ. وَأُمُّ الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ كَالْأُمِّ، [...] وَالْأَبُ كَالْأُمِّ عَلَى الْأَظْهَرِ أَوِ الْأَصَحِّ"[10]. وذهب البهوتي (ت. 1051هـ/1641م) إلى أنه: "لَا يُفَرَّقُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ كَأَبٍ وَابْنٍ وَأَخَوَيْنِ، وَكَعَمٍّ وَابْنِ أَخِيهِ وَخَالٍ وَابْنِ أُخْتِهِ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغٍ"[11].

ومن جانب آخر، لم يمنع الإسلام من كان تحت الرق الزواج بسيدة حرة، باستثناء سيدته التي تملكه[12]. وقد ذكرت ايفون سينغ *Yvonne Seng* في دراستها للمحاكم الشرعية العثمانية، أن" السجلات تشير إلى أن هذا الزواج مُعترَفٌ به قانوناً، وإن لم يكن مقبولاً اجتماعياً"[13]. كما أجاز الشارع للحر المسلم أن يعتق إحدى فتياته من الرقيق والزواج منها، في حال عدم مقدرته الزواج من الحرائر، وذلك "إذا وجد فيه الشرطان، عدم الطول، وخوف العنت. وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه"[14]، استناداً لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**﴾(سورة النساء:25). كما أقر الإسلام نظام التَّسَرِّي[15] المعروف منذ القدم، بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

---

(1) Seng, *A Liminal State*, (pp. 25-26).
(2) Sheriff, *Suria: Concubine or Secondary Slave Wife?* (p. 99).
(3) البشايرة، الرق قضية إنسانية (ص143)؛ مدلل، السبي في صدر الإسلام (ص34).
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني (264/9).
(5) الترمذي، سنن الترمذي، السِّيَرِ/كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ، 186/3، ح1566. قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.
(6) ابن حنبل، المسند، مسند علي بن أبي طالب، 155/2، ح760؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، 107/4، ح6516. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
(7) الخرشي، شرح مختصر خليل (78/5).
(8) الزيلعي، تبيين الحقائق (68/4).
(9) النووي، روضة الطالبين (417/3).
(10) المرجع السابق، (257/10-258).
(11) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (627/1).
(12) الموسوعة الفقهية الكويتية (56/23).
(13) Seng, *A Liminal State*, (p. 30).
(14) ابن قدامة المقدسي، المغني (136/7).
(15) التَّسَرِّي في اللغة: اتِّخَاذُ السُّرِّيَّةِ، وَهِيَ الأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (294/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(سورة المؤمنون:6). ووضع ضوابطَ له تكاد تقترب من ضوابط عقد الزواج، فاشترط لجواز التَّسَرّي: أن تكون الجارية ملكاً للْمُتَسَرّي، وأَنْ تَكُونَ مسلمة أو كتابية، وألا تكون ممن يحرمن عليه مؤبداً أو مؤقتاً، وألا تكون زوجة غيره، أو معتدته، ويحرم بوطئه لها أمهاتها وبناتها، كما تحرم هي على أبيه وابنه[1]. وإذا ولدت الجارية طفلاً لسيدها تأخذ منزلة أُمَّ الوَلَدِ، فيمنع بيعها، وتصبح حرة بعد وفاة سيدها[2]، ويتمتع أبناؤها بكافة الحقوق التي يتمتع بها أبناء الحرة من حيث النسب والميراث[3]، وفي حالات كثيرة، رفع هذا النظام أم الولد إلى رتبة تعادل رتبة الملكة، وخاصة في عهد العباسيين والعثمانيين[4].

وأشار ايهود توليدانو *Ehud Toledano*، في دراسته للرق في الدولة العثمانية، إلى ظاهرة التآكل المستمر لطبقة الرقيق، وعزا ذلك إلى سببين، الأول هو نظام التَّسَرّي، الذي وفر –بحسب ما نص– حماية كبيرة لهذه الشريحة من النساء، وأفضى إلى اختفاء منتظم لهن ولأطفالهن من طبقة الرقيق، مما قلل من حجمها. أما السبب الثاني الذي ذكره، فهو الالتزام الكبير بالتوجيه الإسلامي العام بعتق الرقيق، لا سيما بعد الخدمة الطويلة، والذي تُرجمَ في الممارسة العثمانية بالتحرير بعد سبع إلى عشر سنوات، فشكل عاملاً ثانياً لانكماش طبقة الرقيق، لا سيما في غياب ممارسة استيلاد الرقيق في المجتمعات الإسلامية[5].

المبحث الرابع–معاملة الرقيق بين التشريعات الأمريكية والإسلامية:

غالباً ما تكون التشريعات انعكاساً لما يجري على أرض الواقع، وتسن لتلبي احتياجات الحياة الحقيقية. والتشريعات التي سنتها الولايات الأمريكية، بهدف التحكم في كافة جوانب حياة الرقيق، والسيطرة على سلوكياتهم، أطلق عليها اسم قوانين العبودية *Slave Codes*. وهذه التشريعات لم تكن معنية بمصالح الرقيق، بل هدفت إلى تأمين مصالح أسيادهم، ولا غرابة في ذلك، فبحلول عام 1860م، كان مالكو الرقيق يشكلون نسبة ثلاثة أرباع أعضاء المجالس التشريعية في الجنوب الأمريكي، بل كان منهم مستثمرون في شركات السفن المخصصة لجلب الرقيق من إفريقيا[6] . ومن هنا، منحت هذه القوانين للسيد سلطة مطلقة، من ذلك تأكيد دستور كارولينا الجنوبية *South Carolina* لعام 1669م على حق السيد في "السلطة المطلقة على عبيده الزنوج"[7] . وهذه السلطة كما نصت تشريعات لويزيانا *Louisiana* لعام 1852م "ليست عرضة لأي تعديل أو تقييد [...] بصورة مشابهة لما يدين بها العبد لسيده، ولجميع أفراد عائلته، باحترام بلا قيود، وطاعة مطلقة"[8] . وعليه، وكما أشار أنتوني نيل *Anthony Neal* منحت هذه القوانين السادة الرخصة، بل جعلت من واجبهم، تعذيب رقيقهم لإيصالهم نقطة الخضوع التام، وغير المشروط، بالتزامن مع منع الرقيق من الشكوى من المعاملة اللاإنسانية، "فأصبح قانون الرجل الأبيض يمثل مرارة الرجل الأسود"[9]. وهذه القوانين تختلف من ولاية إلى أخرى، لكنها تشترك في فرضها قيوداً صارمة في جوانب مختلفة، من بينها:

– التركيز على الجرائم التي قد يرتكبها الرقيق مثل القتل والسرقة أو امتلاك سلاح. وعلة ذلك صرحت به بعض هذه التشريعات، مثل قانون ولاية كارولينا الجنوبية *South Carolina* لعام 1696م، هي طبيعة الرقيق "البربرية والوحشية" الواجب تقييدها[10]. وعادة ما كان العقاب الأول للسرقة أو امتلاك الأسلحة هو الجلد، أو شق الأنف، أو قطع الأذن، في حين أن الجريمة الثانية أو الثالثة تتراوح بين الجلد والكي والموت. أما القتل فيستوجب الإعدام على الفور، ويمتد الإعدام ليشمل ضرب المالك، أو أحد أفراد

---

[1] المرجع السابق، (11/297–298).

[2] المرجع نفسه، (4/166).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد (4/175).

[4] الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره (ص121).

[5] Toledano, *Enslavement in the Ottoman Empire* (p. 29).

[6] Neal, *Unburdened by Conscience* (p. 43.

[7] Davis, *The Problem of Slavery in Western Culture* (p. 112).

[8] Goodell, American Slave Code (p. 198).

[9] Neal, *Unburdened by Conscience* (p. 43).

[10] Hadden, The Fragmented Laws of Slavery (p. 269).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسرته[1]. كما وضعت هذه التشريعات واجباً على السادة بإخفاء الأسلحة عن رقيقهم، وتفتيش مساكنهم كل أربعين يوماً، ومصادرة أية أداة قد تستخدم سلاحاً[2].

-منعت التشريعات الرقيق، وكل الملونين، من الشهادة في المحاكم، أو تقديم أدلة ضد البيض. يقول فريدريك دوغلاس *Frederick Douglass*، أحد الأرقاء المحررين: "البنود التي يفترض بها حماية أرواح الرقيق، أفرغت من معناها، وتركت عاجزة تماماً، حيث لا يُسمح للأطراف التي تتمتع بحماية اسمية بتقديم الأدلة في المحاكم ضد الطبقة التي تمارس بحقهم الاعتداء والفظاعة والقتل"[3].

-كان من غير القانوني للرقيق مغادرة المزرعة التي يعيشون فيها دون تصريح مكتوب، أو برفقة أحد البيض. ويمكن لأي شخص أبيض إيقافهم، وطلب رؤية الإذن الكتابي. فإن عجز الرقيق عن إبراز الإذن يتوجب على الشخص الأبيض جلده "بشكل معتدل"، وتسليمه لصاحبه. أما إذا قاوم الرقيق، فإن هذا الأبيض لديه صلاحية استخدام القوة، والقبض عليه، بل وقتله في ظروف محددة. وكل أبيض لا ينفذ هذا الواجب يعاقب بالغرامة[4]. كما منعت التشريعات أي تجمعات للرقيق، وفرضت مراقبة ليلية لرصد أي تجوال أو تجمع للرقيق[5].

-يمنع القانون على الرقيق امتلاك أي شيء دون إذن صاحبه. وفي عالم الرق لا غرابة في ذلك، غير أن التشريعات الأمريكية وصلت لدرجة التحريم على الرقيق امتلاك ملابس قد تمنحهم شيئاً من الكرامة. وعليه، نص القانون أنه عندما تكون الملابس "فوق" ما يجب أن يرتديه الرقيق، يجب أن تصادر من قبل أي شخص أبيض، ويستخدمها لصالحه[6]. وهو أحد الأساليب القانونية لتذكير الرقيق بمكانتهم المتدنية التي فرضها المجتمع الأبيض عليهم، والتخلي عن أي طموح بمنزلة أخرى.

-جعل القانون مسؤولية القبض على الرقيق الفارين عامة يتحملها كل أحرار المجتمع. وفرض القانون عقوبة الموت على الرقيق الذين أدينوا بمحاولة الهروب لغايات حرمان سادتهم من "خدمتهم". أما الذين ليس لديهم هذه النية، لكنهم اختفوا مدة عشرين يوماً، فيعاقبون في المرة الأولى بالجلد في مكان عام أربعين جلدة. وفي المرة الثانية يكوى حرف R على خده الأيمن[7]. وفي الثالثة يجلد بشدة مع قطع أذن واحدة. وفي الرابعة يخصى، وفي الخامسة تقطع رجله من عند الكعب[8].

- ومن الطرق التي انتهجتها التشريعات الأمريكية لمنع الرقيق من أعمال الشغب، الحرص على إبقائهم في حالة جهل تام من خلال حرمانهم من تعلم القراءة والكتابة، وحتى وإن رغب السادة بتعليمهم فلا يمكنهم فعل ذلك بموجب القانون[9].

-تفرض التشريعات الأمريكية على السادة تزويد رقيقهم بما يكفي من الملابس والأغطية والغذاء، وفي حال تقصيرهم لا يملك الأرقاء تقديم شكوى ضدهم لدى الجهات المختصة. ومع ذلك، يمكن قبول الشكوى إذا قُدمت عن طريق شخص أبيض ثالث، ويغرم السيد إذا وجد مذنباً بمبلغ بسيط. وكان السادة يخالفون هذا الواجب بشكل متكرر، ويعود ذلك -كما شرح أحد قضاة تلك الفترة- إلى أن العقوبة كانت خفيفة للغاية[10].

ومن استقراء التشريعات الأمريكية السابقة يلاحظ أمران: الأول: التشجيع على ممارسة قسوة جامحة تجاههم للإبقاء عليهم في حالة خضوع تام، على نحو يعكس المصالح الجماعية لأصحاب الرقيق. والثاني: تعكس هذه التشريعات نظرة البيض إلى هذه الشريحة التي تعادل النظرة إلى عدوّ خارجيّ، وعدم اعتبارهم أفراداً ينتمون إلى نفس المجتمع. وهذه النقطة بلغت ذروتها في قرار

---

(1) Ibid (p. 270.
(2) Holland, *Black Recreation* (p. 71).
(3) Ibid (p. 63).
(4) Higginbothan. *In the Matter of Color* (p. 171).
(5) Hadden, *The Fragmented Laws of Slavery* (p. 267).
(6) Higginbothan. *In the Matter of Color* (p. 173).
(7) الحرف الأول من كلمة Runaway أي هارب.
(8) Higginbothan. *In the Matter of Color* (p. 177).
(9) Marable, *Beyond Black and White* (pp. 131-134).
(10) Morris, *Southern Slavery and the Law* (p. 195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة العليا برئاسة روجر تاني *Roger Taney* في قضية دريد سكوت *Dred Scott* عام 1857م، والتي جاء فيه: أنه لا يمكن لأي إفريقي موجود في الولايات المتحدة أن يكون 'مواطناً' يتمتع بحقوق، لأنه في وقت كتابة الدستور كان "السود في درجة متدنية، بحيث لم يكن لديهم أية حقوق يتعين على الرجل الأبيض احترامها"[1]. وبقي إقصاء الأرقاء حتى بعد التحرر، فقوانين الرقيق وإن ألغيت رسمياً مع انتهاء الحرب الأهلية عام 1865م، إلا أنها عاشت حتى حقبة الحقوق المدنية في الخمسينات والستينات من القرن العشرين في قالب قوانين أخرى، مثل قوانين السود *Black Codes* للسيطرة على الأفارقة المحررين حديثًا بمنعهم من المشاركة في بعض المهن، وأداء واجبات المحلفين، وامتلاك الأسلحة النارية، والتصويت. وقوانين جيم كرو *Jim Crow laws* للفصل العنصري في الأماكن العامة[2].

وبالانتقال إلى التشريعات الإسلامية، نجد أن الإسلام أوجب الإحسان إلى الرقيق، ومعاملتهم بالرفق والرحمة، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾(سورة النساء:36). ، وقول النبي ﷺ: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ أُعْتِقَ**"[3]، وعن عليٍّ ﷺ قال: "**كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[4]. ومن صور هذه المعاملة الواجبة:

–الإنفاق عليهم، جاء في مجمع الأنهر: "وَتَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وَهِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ"[5]. وقد تكرر الأمر بالإنفاق عليهم في جملة من الأحاديث، منها: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ "إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ [الْوَكِيلِ بِلِسَانِ الْفُرْسِ[6]] لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**"[7]. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**"[8]. ويلاحظ تذكير الحديث للسادة بالأخوة التي تجمعهم بالرقيق، "واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أي: إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين"[9]. ووجهت أحاديث أخرى إلى التناول المشترك للطعام حرصاً على مشاعر الرقيق، فقال النبي ﷺ: "**إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**"[10]. وإذا امتنع السيد عن النفقة، فعند الحنفية إذا كان الرقيق لهم قدرة على الكسب، فيعملون وينفقون على أنفسهم، وإن كانوا لا يستطيعون ذلك، فيجبره القاضي على الإنفاق على أم الولد والمدبر، أما

---

(1) Higginbothan. *In the Matter of Color* (pp. 26-27, 154-55).

(2) Vincent & Parrillo, *Encyclopedia of Social Problems* (Vol. 1/80).

(3) البيهقي، شعب الإيمان، حسن الخلق/الدعاء، 69/11، ح8194. قال المحقق: حَدِيثُ الْمَمْلُوكِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مسلم وَشَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(4) أبو داود، السنن، باب في حَقّ المَمْلُوكِ، 465/7، ح5157. قال المحقق: صحيح لغيره.

(5) شيخي زاده، مجمع الأنهر (204/2).

(6) النووي، **المنهاج** (32/7).

(7) مسلم، الصحيح، الزَّكَاةِ/فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، 692/2، ح996.

(8) البخاري، الصحيح، الإيمان/المعاصي، 30/1، ح30؛ مسلم، الصحيح، الْأَيْمَانِ/إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ، 1282/3، ح1661.

(9) الطيبي، شرح الطيبي (2379/7).

(10) مسلم، الصحيح، الْأَيْمَانِ/إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ، 1284/3، ح1663.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصناف الأخرى فيجبره على بيعهم لمنْ ينفق عليهم[1]. وكذلك عند الحنابلة "أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك"[2]، وعند المالكية والشافعية إذا امتنع المولى من الإنفاق على مملوكه، باعَ الحَاكِمُ مالَه في نفقته[3].

وفيما يتعلق بالملابس، نجد استمرار التزام المسلمين بتنفيذ التوجيه النبوي بإلباسهم مما يلبسون مستمراً حتى الدولة العثمانية، إذ أشارت ايفون سينغ *Yvonne Seng* أن "سجلات المحاكم الشرعية العثمانية تؤكد على أن الملابس التي يرتديها العبيد لا تختلف عن ملابس العثمانيين بشكل عام، وأنها تتوافق مع تلك التي يرتديها السيد في المظهر والحالة. وفي مجتمع تعدّ فيه الملابس والمظهر الخارجي رمزاً للوضع والمنزلة، يمكن اعتبار العلاقة التبادلية بين العبد والسيد امتداداً لعلاقاتهما الاجتماعية والقانونية"[4].

-عدم إرهاقهم بالأعمال التي توكل إليهم، ومساعدتهم في تنفيذها، للحديث السابق الإشارة إليه: "**وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**". وفي هذا الجانب، جاء في الروض المربع: "ويريحه سيده وقت القائلة، وهي وسط النهار، ووقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال ﷺ "**لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ**"[5]. ويركبه السيد في السفر عقبة [أي بالتناوب على ركوب الدابة]، لئلا يكلفه ما لا يطيق"[6]. وفي نفس السياق، ورد عن الإمام مالك (ت. 179هـ/795م) -: "بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ [...] وَكَانَ عُمَرُ يَزِيدُ فِي رِزْقِ مَنْ قَل رِزْقُهُ، قَال: وَأَكْرَهُ مَا أَحْدَثُوا مِنْ إِجْهَادِ الْعَبِيدِ"[7].

- الإسلام، كما أكد أحمد البشايرة، لم يجعل سلطة السيد على مملوكه مطلقة، وإنما قيدها بحدود، سعياً منه لتحقيق التوازن بين أمرين: أولهما مشروعية تأديب المسيء للإصلاح لا للإهانة. والثاني: مراعاة آدمية المملوك وكرامته. فإذا تعسف السيد في استعمال سلطته في الإصلاح، "نزع منه المملوك لأنّ فعله يصطدم مع مقصد الإسلام في جعل الاسترقاق ولاية رفق ورعاية، فإن لم يحسن ذلك لم يكن مؤهلاً لأن يجعل الإسلام تحت يده مملوكاً"[8]. وعليه، أجاز الإسلام تأديب المملوك بالرفق على نحو يماثل تأديب الولد، فلا يملك أحد حق قتله، أو جرحه، أو التمثيل به، أو ضرب وجهه، وإذا ارتكب السيد بحق مملوكه ما لا يحل له فيستحب التكفير عن ذلك بالعتق لقول النبي ﷺ: "**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**"[9]، كما يملك المملوك في هذه الحالة حق مقاضاة سيده عند السلطان، وللأخير معاقبة السيد بالتعزير، وإلزامه بالتحرير في المخالفات التي تستحق ذلك[10]. كما وجه الإسلام السادة، في حالة عدم رضاهم عن مملوكيهم، أن يقوموا ببيعهم. قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت. 728هـ/1328م) -: "لَوْ لَمْ تُلاَئِمْ أَخْلاَقُ الْعَبْدِ أَخْلاَقَ سَيِّدِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ[11]"[12]. ويضاف إلى ما سبق، إذا

---

[1] شيخي زاده، مجمع الأنهر (205/2).

[2] الزركشي، شرح الزركشي (44/6).

[3] البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي (127/4)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (114/10).

[4] Seng, *A Liminal State (p.* 29).

[5] ابن ماجة، السنن، الْأَحْكَامِ/ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، 432/3، ح2341. قال المحقق: الحديث صحيح بشواهده.

[6] البهوتي، الروض المربع (ص626).

[7] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (474/9-475).

[8] البشايرة، الرق قضية إنسانية (ص135-136).

[9] مسلم، الصحيح، الْأَيْمَانِ/صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، 1278/3، ح1657.

[10] الموسوعة الفقهية الكويتية (31/23).

[11] ابو داود، سنن أبي داود، باب في حَقّ المَمْلُوكِ، 468/7، ح468. قال المحقق: حديث صحيح.

[12] ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (134/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكب المملوك فعلاً يدخل ضمن جرائم الحدود، اعتبر الإسلام الرق عذراً مخففاً، فجعل عقوبته نصف عقوبة الحر[1]، لقوله: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾(سورة النساء:25).

–كان الرقيق في المجتمعات الإسلامية أعضاء في الأسرة الممتدة التي يحمل السيد على عاتقه مسؤوليتها كوصي. وحث الإسلام السادة على رعاية رقيقهم، والإحسان إليهم بالتعليم والتأديب، ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، بدلالة قول النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ"[2]. ومن الأمور التي تظهر حجم المواطنة التي يتمتع بها الرقيق في المجتمعات الإسلامية أن الإسلام ساوى بينهم وبين الأحرار في مسألة سياسية خطيرة، فمن حق المملوك –وفقاً لرأي الجمهور– أن يجير العدو المستأمن إذا استجار به[3]، لقول النَّبِيُّ ﷺ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ"[4]، جاء في شرح ابن البطال: "إن كل من أمّنَ أحداً من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دَنيّاً كان أو شريفاً، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه"[5]. وحق عظيم آخر يتساوى به الحر بالمملوك، وهو حق الإمامة في الصلاة، جاء في المغني: "وإمامة العبد والأعمى جائزة. هذا قول أكثر أهل العلم"[6]. وذلك لقول النبي ﷺ: "**يَؤُمُّ الْقَوْمَ، أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**"[7]، ولحديث ابن عمر ﷺ:"لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ –مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ– قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"[8]، حيث "كانت إمامته بهم قبل أن يعتق"[9]. ومن الخطط التي وضعها الإسلام لتسهيل دمج الأرقاء في مرحلة ما بعد العتق، منحهم عصبة وشوكة من خلال تشريعه لنظام الولاء، وبه يكتسبون عزة ومنعة القبائل التي كانوا فيها أرقاء، وبذلك حقق الإسلام إنجازاً عظيماً "عندما أقام نسيجاً اجتماعياً جديداً التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق 'الولاء'، الذى قال عنه الرسول ﷺ (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ)[10]"[11]. ويؤكد ما سبق، المشاهدات التي سجلها المستشرق الهولندي سي سنوك هرخرونيه *C. Snouck Hurgronje* من حسن تعامل أهل مدينتي مكة وجدة مع الرقيق، ونص على أن أوضاعهم تختلف تماماً عن أمثالهم في الحضارة الغربية التي وثقتها رواية كوخ العم توم، وأن مركزهم في الإسلام يوازي مركز الخدم والمساعدين الشخصيين في أوروبا، وأنهم إن عوقبوا فلا تخرج عقوبتهم عن العقوبات التي يعاقبون بها أبناءهم إن أخطأوا[12].

المبحث الخامس–البعد العنصري في تجارة الرقيق بين النموذجين الأطلسي والإسلامي:

إن الجانب الأكثر تميزاً للعبودية الأمريكية هو أساسها العنصري. وحدوث هذا الأمر في بيئة تنتمي إلى ما يُسمى بالعالم الجديد أمر يثير الدهشة؛ إذ هي انتكاسة إنسانية لم يعرفها حتى العالم القديم. صحيح أن معظم الثقافات قديماً استعبدت الجماعات العرقية والإثنية الذين كثيراً ما وصفوا بالبرابرة، ولكن هذا الاستعباد لم يكن بالضرورة بسبب العرق أو اللون أو الدين؛ بل كانوا يستعبدون

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (379/2).

[2] البخاري، الصحيح، العتق/العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، 899/2، ح2409؛ مسلم، الصحيح، الْإِيمَانَ/وُجُوبِ الْإِيمَانِ، 134/1، ح154.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني (241/9)؛ ابن شد، بداية المجتهد (145/2).

[4] البخاري، الصحيح، الاعتصام بالكتاب والسنة/ما يكره من التعمق، 2662/6، ح6870.

[5] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (351/5).

[6] ابن قدامة المقدسي، المغني (141/2).

[7] البخاري، الصحيح، الجماعة والإمامة/إمامة العبد والمولى، 245/1، ح660؛ مسلم، الصحيح، الْمَسَاجِدِ/بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، 465/1، ح673.

[8] البخاري، الصحيح، الجماعة والإمامة/إمامة العبد والمولى، 245/1، ح660.

[9] الشوكاني، نيل الأوطار (193/3).

[10] الدارمي، سنن الدارمي، الفرائض/بَيْعِ الْوَلَاءِ، 2019/4، ح3203؛ الحاكم، المستدرك، الفرائض/بَيْعِ الْوَلَاءِ، 379/4، ح7990. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[11] عمارة، الرق (ص618).

[12] Hurgronje, *Mekka in the latter part of the 19th century* (pp. 15-25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنهم كانوا منافسين أو أعداء[1]. وعليه، فقبل تجارة الأطلسي لم يكن اللون أو العرق في أي مكان في العالم علامة على العبودية، كما لم يكن الاسترقاق مرتبطًا بالعرق، وهو ما أكده بيتر اريكسون *Peter Erickson* بقوله "إن تجارة الرقيق واقتصاد المزارع في المحيط الأطلسي في الأمريكيتين تدل على تغيير حاسم في نظام العبودية، إذ لا يمكن القول إن العنصرية المنتظمة المرتبطة بتطورها البنيوي موجودة في المراحل التاريخية التي سبقت، وامتدّت إلى هذه اللحظة"[2].

والاسترقاق العنصري الأمريكي اتخذ أبعاداً ثقافية واجتماعية منذ أواخر القرن الخامس عشر، بين العامة وعلى المستويات العليا، فمثلاً توماس جيفرسون *Thomas Jefferson*، الرئيس الثالث للولايات المتحدة، ينص صراحة، في أحد كتبه، على أن الأفارقة محكومون بالطبيعة إلى منزلة أقل شأناً من الرجل الأبيض[3]. ويحلل توماس كوب *Thomas Cobb* طبيعة العرق الأفريقي، فيقول:

> "التطور الجسدي والعقلي والأخلاقي للأفارقة يشير بوضوح إلى أنهم ملائمون للأعمال الشاقة، وبذل مجهود كبير، وطويل الأمد؛ لقوتهم الجسدية. أما قدراتهم العقلية فتمنعهم من القدرة على تطوير الذات. ومع ذلك، فهم يتكيفون مع توجيه العرق الأكثر حكمة. وخصائصهم الأخلاقية تجعلهم سعداء، وسلميين، وقنوعين، في وضع يكسر الروح، ويدمر طاقات العرق الأبيض"[4].

وقد جرى توظيف بعض النصوص اللاهوتية للدفاع عن عنصرية هذه التجارة، وإضفاء الشرعية عليها. من ذلك، أسطورة لعنة نبي الله نوح لابنه حام التي وردت في العهد القديم[5]. وعلى الرغم من أن سياق الرواية لا يربط بين العبودية والسواد، إلا أنها وظفت بطريقة أفضت إلى علاقة استطراديه بين السواد والعبودية والدونية[6]، فاستخدمتها الدول الأوروبية منذ بداية 1400م لتبرير تجارة الرقيق، من خلال الادعاء بأن كل الأفارقة مقدرون، بكونهم أحفاد حام، ليكونوا رقيقاً[7]. كما استخدمها البابا بيوس التاسع *Pius IX* (ت. 1295هـ/1878م) عام 1873م في صلاة نشرها من أجل تحويل ذرية حام في إفريقيا إلى النصرانية، جاء فيها: "دعونا نصلي من أجل الشعوب الإثيوبية الأكثر بؤساً في وسط أفريقيا، الذين يشكلون عشر البشرية، حتى يسلب الله من قلوبهم لعنة حام، ويعطيهم بركات يسوع المسيح، إلهنا وربنا"[8]. وبحلول منتصف القرن التاسع عشر، كانت قصة حام تمثل قطعة حاسمة من الذخيرة في المناقشات الأمريكية بين أنصار العبودية ومنافسيهم من أنصار إلغائها[9]. ويشير ديفيد وليامز *David Williams* إلى بروز رجال الدين في جميع أنحاء الجنوب الأمريكي باعتبارهم أكثر حلفاء ملاك الرقيق دفاعاً عن العبودية، وكانوا يصرون على أن ما ورد في الكتاب المقدس يجب أن يؤخذ حرفياً[10]. ومن هنا، مثّلت هذه الأسطورة كما أشار ستيفن هاينز *Stephen Haynes* قوة دفع في تجارة الرقيق الأطلسية، وترسيخ العنصرية في وجدان شرائح واسعة من المجتمع الأمريكي، بصورة تبرهن على "سحر أمريكا المستمر بلعنة حام"[11]، سواء في زمن العبودية، أو بعد إلغائها، وحتى في الوقت المعاصر[12].

---

(1) Finkelman, *Thomas R.R. Cobb* (p. 77).
(2) Erickson, *Representations of Blacks* (p. 500).
(3) Morris, *Southern Slavery* p.18).
(4) Cobb, *An Inquiry into the Law of Negro Slavery* (p. 46-47).
(5) تستند هذه اللعنة إلى ما ورد في سفر التكوين (9:20–27) من أسطورة مسيئة لنوح عليه السلام، فتنسب له شرب الخمر، والتعري في خبائه. ثم تزعم أن حام شاهد عورة أبيه، وأخبر أخويه الذين قاما بستر أبيهما دون النظر إليه. فلما استيقظ نوح، لعن كنعان ابن حام! وذلك بقوله: "'مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ'. وَقَالَ: 'مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ'. 'لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ'". الفغالي وعوكر، العهد القديم (ص13).
(6) Law, *Mediterranean Racisms* (p. 9).
(7) Limb, Etherington, & Midgley, *Grappling With the Beast* (p. 323).
(8) ChuIlo, *The Face of Africa* (p. 69.
(9) Fredrickson & Robinson, *The Black Image* (p.276).
(10) Williams, *A People's History* (p. 28).
(11) Haynes, *Noah's Curse* (p. 174).
(12) Ibid, pp. 1-2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أضفيت على هذا الاسترقاق العنصري حماية قانونية، ففي عام 1806م أسست أعلى محكمة في ولاية فرجينيا *Virginia* في قرارها في قضية هودنز ضد رايت *Hudgins v. Wright* المبدأ العام الذي يقضي بأن أي شخص يثبت قانونيًا أنه "أسود" يُفترض أنه مستعبد إلا إذا استطاع إثبات العكس[1]. وتعسفت تشريعات الولايات عند محاولتها تعريف الحدود العرقية بشكل قانوني، ففي الولايات الجنوبية، مثل لويزيانا *Louisiana*، نصت على أن الشخص الذي يحمل "قطرة واحدة" من "الدم الزنجي" كان يعتبر أسوداً قانونياً، ومن ثم عليه أن يثبت أنه ولد من امرأة حرة والا يستعبد[2]، لأن التشريعات مثل قانون هيننغ 170/Hening لعام 1662م، يجعل طفل المرأة السوداء تلقائياً من الرقيق، بقطع النظر عن عرق الأب و حاله[3].

أما في التشريعات الإسلامية، فالإسلام –كما ذُكر في سياق سابق– أجاز الاسترقاق فقط في حالات الحرب المشروعة ضد جهات عدائية أياً كان عرقها أو لونها، ولم يعرف الاسترقاق العنصري المرتبط بالأفارقة. وعليه، يمكن أن يكون كل من السادة والرقيق من أي عرق أو لون. علاوة على ذلك، الإسلام يمنع العنصرية بجميع أشكالها، وذلك لخصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان، وما خُص به من تكريم إلهي لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(سورة الإسراء:70). والمساواة بين سائر البشر لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(سورة الحجرات:13). وسياق الآية يؤكد النفي المطلق لأي تفاوت أو تفاضل غير التقوى. كما أن اختلاف الألسن والألوان في الإسلام إنما هي من آيات الله في البشر، لا مبرر للاستعلاء والعصبية[4]، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾(سورة الروم:22). ولقد عدَّ النبي ﷺ التفرقة بين الناس على أسس عرقية عصبية نتنة، وجاهلية بغيضة[5]، وأكد على ذلك في عدة أحاديث، منها: قوله ﷺ:"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ واحدٌ، أَلا لا فَضْلَ لعربيٍ عَلَى عجميٍ، أَلا لا فَضْلَ لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إلا بِالتَّقْوَى**"[6]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "**قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ. قَالَ أَتْقَاهُمْ**"[7]. ويقضي هذا التكريم الإلهي للإنسان المقرون بالمساواة، بأن لا يترتب على تفاوت الطبقات أو الأعراق تفاوت في المعاملة، وأن ميزان التفرقة الوحيد هو هامش التقوى في عمل الإنسان[8]. وقد عبر وليام مونتغمري وات *William Montgomery Watt* عن إعجابه بهذه الخصلة الإسلامية في مقدمة دراسته عن الإسلام ودمج المجتمع، قائلاً:

> "إن إحدى العلامات المميزة للإسلام، مقارنة بغيره من الأديان العالمية العظيمة، هي تنوع أعراق الذين اعتنقوه، وما بينهم من شعور قوي بالأخوة والانسجام [...] ولعل دراسة إنجازات الإسلام قد تلقي بعض الضوء على الكيفية التي يمكن أن يتحقق بها اندماج المجتمع العالمي، وربما تقترح سُبلاً يمكن للإنسان أن يدركها"[9].

ومع هذا، ظهرت مؤخراً دراسات غربية عديدة سعت إلى تصدير النسخ الغربية من العنصرية إلى المجتمعات الإسلامية، والتأكيد على أن التوجيهات القرآنية والنبوية، بخصوص عدم التفرقة لم يترجمها المسلمون إلى ممارسة اجتماعية في حياتهم اليومية[10]. من ذلك، دراسة برنارد لويس *Bernard Lewis*، التي أستند فيها إلى الصور السلبية للأفارقة التي وردت في بعض

---

(1) Moore, *Reproducing Racism* (p. 68).
(2) Ibid (p. 69).
(3) Moore, *Encyclopedia of Race* (p. 316).

(4) عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي (ص152).

(5) الديبو، التفاضل بين البشر (ص519).

(6) ابن حنبل، المسند، مسند أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، 474/38، ح23489؛ الوادعي، الصحيح المسند، 455/2، ح1523. قال الوادعي: هذا حديث صحيح.

(7) البخاري، الصحيح، الأنبياء/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [واتخذ الله إبراهيم خليلا]، 1224/3، ح3490؛ مسلم، الصحيح، الْفَضَائِلِ/فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، 1846/4، ح2378.

(8) السرطاوي، مكونات المجتمع المسلم (ص672).

(9) Watt, *Islam and the Integration of Society* (p. 1).
(10) Perry, *Perceptions of Race in the Arab World* (p. 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الأدب والتراث الشعبي[1]. غير أن دلالة مزاعم هذه الكتب لا تصمد أمام الدلالات القوية للمشاهدات الفعلية للرحالة والمستشرقين الأوروبيين خلال القرنين التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وما قدمته مؤلفاتهم من صور إيجابية لمعاملة المسلمين لرقيقهم[2]. إضافة إلى أن هذه الكتب الأدبية مثل قصص ألف ليلة وليلة[3]، لا تعكس إلا رأي مؤلفيها، ونظرتهم الشخصية، ولا تمثل بأي حال الموقف الجمعي العام للمجتمع المسلم. علاوة على أنها تنقل صوراً مشوهة، إذ أشار أندريه كلوت *André Clot* في كتابه 'هارون الرشيد وعالم ألف ليلة وليلة'، إلى أن الخيال الشعبي المرتبط بالفترة الذهبية التي عاش فيها الرشيد أظهرت كتابات رومانسية تعتمد بمجملها على المشاعر أكثر من الدقة، ويضيف: "إن ألف ليلة وليلة تعطينا انعكاساً غالبًا ما يكون منمقاً، ربما مشوهاً، ولكنه دقيقاً في التأثير الكلي عندما لا يُنظر إليه كمصدر للحقائق التاريخية، ولكن كصورة من الديكور للمجتمع"[4]. ومن جانب آخر، يشير لويس إلى ثورة الزنج في جنوب العراق (255–270هـ/869–883م)، باعتبارها حدثاً درامياً، كشف وفقاً له الاستغلال الاقتصادي للرقيق الذي كان يحدث في حياة الريف، البعيدة عادة عن التوثيق[5]. والحقيقة أن تكييف ثورة الزنج على أنها ثورة للرقيق هو مجانب للصواب، إذ لا يوجد ربط في العالم الإسلامي بين الزنج[6] والعبودية، بل هو إسقاط –كما أشار محمد شعبان– للنظريات العرقية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر في الجنوب الأمريكي قبل الحرب الأهلية، وأوضح أن أول من أخطأ في تكييفها هو نولدكه *Noldeke* منذ قرن تقريباً[7]، وبقيت هذه الفكرة الخاطئة التي تجاوزها الزمن تتردد على أقلام الباحثين المعاصرين، لأن إغراء الفكرة الرومانسية المتمثلة في ثورة للعبيد كانت أكبر من أن تقاوم، أو أن البحث في المصادر الكثيرة أُعتقد أنها مهمة مرهقة بلا داعٍ[8] . والحقيقة أن هذه الثورة قد نسبت للزنج لانتشار هذا العنصر على قواعدها، غير أن ذلك لا يعني أنهم كانوا رقيقاً، أو أنهم مكونها الوحيد[9]. فالأفارقة الذين انضموا إلى هذه الثورة كانت فئة منهم رقيق يعملون في استصلاح الأراضي، وفئة منهم كانوا أحراراً يعملون بالتجارة، ممن تعود أصولهم إلى الجاليات الأفريقية، التي هاجرت من أفريقيا الشرقية إلى مختلف المراكز التجارية في الخليج[10]، وفئة كانوا من العتقاء. كما شارك في التمرد جموع كبيرة من مختلف العائلات العربية المرموقة مثل باهلة، وتميم، واياد، وعبد قيس، وهمدان، كما شارك فيها الأحرار من أصول مختلفة[11]. وكذلك كانت قيادتها العليا مكونة من عرب أقحاح، ومنهم قائد هذه الحركة علي بن محمد[12]. وهذه الثورة كما –أكدت فائزة أكبر– قامت على الطموحات الشخصية البحتة، ومحركها هو الصراع على احتكار تجارة الخليج في مرافئ البصرة والإبلة وعبدان، "ولم يكن هدفها تحرير العبيد على

---

[1] Lewis, *Race and Slavery* (p. 99).

[2] ينتشر هذا الخطأ في كثير من الدراسات المعاصرة العربية والغربية، بل إن فيكتور كيرنان *Victor Kiernan* يصفها إلى جنب ثورة وفرتور *Louverture* في هايتي 1791م، وانتفاضة سبارتاكوس *Spartacus* في إيطاليا الرومانية 73–71 ق.م، بأنها واحدة من "ثورات العبيد الثلاثة الأكثر ضخامة على مدى التاريخ".

Kiernan, *The Lords of Human Kind* (p. 207).

[3] Al-Faruque, *Book Review* (pp. 36-39).

[4] Clot, *Harun al-Rashid* (p.140).

[5] Lewis, *Race and Slavery* (p. 14).

[6] "الزنج" كلمة فارسية تعني السواد، وكانت تُطلق على كل منْ ينحدر من ساحل شرق أفريقية، كما سُمي ذاك الساحل بساحل الزنج، او زنجبار، وهي كلمة فارسية مركبة من "الزنج" و"بار" وتعني ساحل. الحويري، ساحل شرق إفريقية منذ فجر الإسلام (ص114).

[7] Noldeke, *Sketches from Eastern History* (p. 148).

[8] Shaban, *Islamic History* (pp.100–101).

[9] سخنيني، ثورة الزنج (ص13).

[10] Shaban, *Islamic History* (p. 107).

[11] أحمد، ثورة الزنج (ص10–11).

[12] الطبري، تاريخ الرسل والملوك (410/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإطلاق، وإنما على العكس من ذلك، فإن أحد أهدافها كان امتلاك العبيد؛ لأن علي بن محمد وعد أتباعه بأن يملكهم العبيد والأموال والمنازل"[1].

كما يرد طرح برنارد لويس الحقائق التاريخية المرتبطة بانتشار الإسلام؛ إذ إن أول من ينجذب إلى الإسلام ويسرع إليه هم الطبقات المسحوقة اجتماعياً. وقد تكرر ذلك في أماكن كثيرة، سواء في الهند من قبل طبقة الهندوس، وطبقة النساجين البنغال، والمسحوقين في بلاد فارس، والرقيق النصارى تحت الحكم القوطي في إسبانيا. في كل هذه الحالات، كان الإسلام مرحباً به بأذرع مفتوحة من قبل الطبقات الدنيا المضطهدة من قبل النظام الطبقي. وحتى في زمن متأخر لاذ الفلاحون في المنطقة البيزنطية من الإمبراطورية العثمانية سابقاً، بالنظام العثماني الذي وفر لهم حماية فعالة ضد اللوردات الإقطاعيين[2]. وفي الزمن المعاصر، اعتنق الأمريكان السود الإسلام لرفضهم العنصرية البيضاء، وقد أشار مالكوم أكس *Malcolm X* – إلى الأثر العميق الذي تركه "عمى الألوان لدى المجتمع في العالم الإسلامي" في تغيير قناعاته السابقة، من عدم إمكانية قيام أخوة بين الأبيض وغيره، بناءً على تجاربه الحياتية في الولايات المتحدة[3]. ودليل أخير أشار إليه المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي *Arnold Toynbee* بقوله: "برهن المسلمون البيض تحررهم من المشاعر العنصرية بأكثر الأدلة إقناعاً: لقد زوجوا بناتهم للمسلمين السود"[4].

وتأسيساً على ما سبق، وعلى الرغم من جهود بعض الباحثين لتصدير النسخة الأوروبية من العنصرية تجاه الأفارقة إلى العالم الإسلامي، هناك تمييز واضح بين الموقف الإسلامي تجاه الأفارقة، والإطار العنصري الذي مارسه الغربيون، وكما ذكر جون هونويك *John Hunwick* "هناك افتقار للأدبيات الثابتة الذي تُنظّر لدونية السود. الإسلام لم يكن لديه "جوبينو"[5]"[6].

الخاتمة

–**النتائج**: أثبتت جزئيات هذه الدراسة الفرضية التي انطلقت منها، وهي أنّ نظام الرِّق في القانون الإسلامي يختلف جذرياً عن نسخته الأطلسية، وتؤكّد ذلك النتائج التالية:

1–أكدت الدراسة أن تجارة الرقيق الأطلسية مثلت أكبر هجرة قسرية عرفها التاريخ؛ لضخامة أعداد الرقيق المرتبطة بها، والتي وصلت إلى أرقام مؤكدة تقارب 12.5 مليون نسمة، لأن مؤسسة العبودية فيها كانت نظاماً اقتصادياً يعتمد بالكلية على العمل القسري للرقيق في إنتاج المحاصيل النقدية. أما مؤسسة الرق في العالم الإسلامي فكانت نظاماً اجتماعياً ذا سوق محدودة، وأعداد الرقيق المرتبطة به لا تزال يغلب عليها طابع التخمينات المبالغ بها، لافتقارها إلى بيانات دقيقة تدعمها، حيث تستند إلى بعض المصادر الثانوية التي تعاني من إشكاليات عدة.

2–كشفت الدراسة أن تشريعات الولايات الأمريكية دفعت باتجاه تعزيز ديمومة العبودية، من خلال تأبيد حالة الاستعباد، والحجر على حق السادة في تحرير رقيقهم، وإلغاء أي بنود تتعلق بالتحرير من الوصايا، ووضع شروط تعجيزية للسماح بالتحرير. أما أحكام الشريعة الإسلامية فسعت مصفوفتها إلى القضاء على نظام الرق من خلال أربع قواعد أساسية: أولاها الافتراض بأن جميع

---

[1] أكبر، ثورة الزنج: هل هي ثورة عبيد (ص229).

[2] Izzatī, *The Spread of Islam*, pp. 289-308.

[3] Byrd, D. Miri, S. *Malcolm X* (p. 351.

[4] Toynbee, *A Study of History* (Vol. 1/ 226).

[5] جوزيف آرثر جوبينو (1816–1882): دبلوماسي فرنسي، ومنظّر له عدة مؤلفات. يطلق عليه 'أبو العنصرية الحديثة'. جادل بأن في البشرية أعراقاً متفوقة، لا سيما العرق الآري، غير أن هذه الأعراق بدأت تنهار تدريجياً، وتفقد حيويتها، بسبب اختلاطها مع الأعراق المتدنية. وأثرت أفكاره بشكل كبير في تطور الفكر العنصري في أوروبا، والولايات المتحدة. Wolpoff, *Race and Human Evolution* (p. 95).

[6] Hunwick, & Powell, *The African diaspora* (p. xx).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البشر يولدون أحرارًا، وعند الشك يحكم لصالح الحرية. وثانيتها حظر استعباد أي مسلم شرعاً، ويتساوى في ذلك أهل عقود الذمة والهدنة والأمان طيلة فترة سريانها. وثالثتها إغلاق كل مصادر الرق باستثناء أسرى الحرب، وما يتفرع عنه من أسباب. ورابعتها جعل حالة الرق في الشريعة الإسلامية غير مؤبدة، من خلال فتح أبوابٍ واسعة للخروج منها، مثل توظيف الخزانة العامة للدولة لمساعدة الرقيق على التحرر، وجعل العتق من أفضل الأعمال للتقرب إلى الله، ومن أعظم أسباب مكفرات الذنوب، والتوسع في تكييف الكثير من التصرفات على أنها عتق صحيح، وتشريع العتق عبر نظامي المكاتبة والتدبير.

3-بينت الدراسة أن التشريعات الأمريكية اعتبرت الرقيق مجرد مال منقول، وجردتهم من كل صور الأهلية، باستثناء أهليتهم للمحاكمة على الجرائم وتلقي العقاب. أما التشريعات الإسلامية فاعتبرت الرق يحول دون كمال الأهلية لا زوالها بالكلية، ويبقى منْ كان تحت الرق على أصل الحرية باعتباره إنسانًا يتمتع بعدد من الحقوق الدينية، والقانونية، الاجتماعية، فيخاطب بحقوق الله، وتصح الكثير من أفعاله.

4-أثبتت الدراسة أن التشريعات الأمريكية دمرت الروابط الأسرية للرقيق من خلال منعهم من الزواج، وسلبهم حق الأبوة والأمومة، وإجازة الفصل بين الزوجين، وبيع الأطفال في أي عمر، وعدم التدخل لمنع التجارة القائمة على استيلاد الرقيق. كما منعت زواج الأفارقة المحررين بمنْ لم يتحرر، فضلاً عن حظرها زواج مختلفي الأعراق. أما أحكام الشريعة الإسلامية فحثت على إعفاف هذه الشريحة، ومساعدتهم على الزواج، وحرّمت بيع أطفالهم، وأجازت لمن كان تحت الرق الزواج بسيدة حرة، كما أجازت للحر المسلم أن يعتق إحدى فتياته من الرقيق والزواج بها بشروط محددة. كما أقرت نظام التَّسَرِّي بضوابطه الشرعية، ووفرت حماية قانونية للأبناء الذين يولدون عبر هذا النظام وأمهاتهم.

5-أكدت الدراسة من خلال استقراء التشريعات الأمريكية أنها شجعت على ممارسة قسوة جامحة تجاههم، لإخضاعهم بصورة تتوافق مع المصالح الجماعية لأصحاب الرقيق. كما عكست نظرة البيض إلى هذه الشريحة باعتبارهم أعداء، وليس أفراداً ينتمون إلى نفس المجتمع. أما في المجتمعات الإسلامية فالرقيق هم أعضاء في الأسرة الممتدة للسيد، مثلما هم أعضاء في المجتمع ككل. وحث الإسلام السادة على معاملتهم بالرفق، وأوجب الإنفاق عليهم، وعدم إرهاقهم بالأعمال التي توكل إليهم، والإحسان إليهم بالتعليم، وقيد سلطة السيد على مملوكه، وعند التعسف منح المملوك حق مقاضاته، كما اعتبر الإسلام الرق عذراً مخففاً للعقوبة في الجرائم. وساوى بينهم وبين الأحرار في حق منح الأمان للأعداء، وحق الإمامة في الصلاة، وسهل دمجهم في المجتمع عبر تشريعه لنظام الولاء.

6-أخيراً، كشفت الدراسة عن الأساس العنصري الذي ميز تجارة الرقيق في النموذج الأطلسي، وما اتخذه من أبعاد ثقافية واجتماعية ولاهوتية وقانونية. وأكدت الدراسة أنّ اتهام المجتمعات الإسلامية بالاسترقاق العنصري ترده النصوص الواضحة الجلية التي تحظر العنصرية بكافة أشكالها، والمشاهدات الفعلية للرحالة الأوروبيين، والحقائق التاريخية التي تبرهن على أنّ أول من ينجذب إلى الإسلام، قديماً وحديثاً، هم الطبقات المسحوقة اجتماعياً. وأن ما ورد في بعض الروايات الأدبية لا يمثل الموقف الجمعي للمجتمعات الإسلامية، كما لا يصح الاحتجاج بثورة الزنج لأنها لم تكن ثورة للرقيق.

-**التوصيات**: في ختام هذه الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:

1-توعية الشباب المسلم بحقيقة الرق، وما يلحق بصاحبه من معاناة، بالتزامن مع تعريفهم بالمقاصد الحقيقة للتشريعات الإسلامية في هذا الموضوع، لاجتثاث الأفكار المغلوطة التي يُروج البعض لها.

2-إجراء مزيداً من الدراسات المقارنة بين التشريعات الإسلامية والتشريعات الغربية التي تناولت موضوع الرق. من ذلك، التشريعات الإسبانية والفرنسية والبرتغالية، وذلك من أجل الكشف عن إنسانية القوانين الإسلامية، والعمل على ترجمتها لتقويض الشبهات التي تنتشر في الأدبيات الغربية حول الإسلام والرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3–دعوة المسلمين –دولاً ومؤسسات وأفراداً– إلى إغاثة شعوب البلاد الإسلامية التي تعاني من الحروب، لئلا يقع أهاليها ضحايا لعصابات الاتجار بالبشر.

4–التعاون مع المجتمع الدولي في كل ما من شأنه محاربة عصابات الاتجار بالبشر، باعتبار إن ذلك ينسجم مع مقاصد التشريع الإسلامي، والاستفادة من مصرف "وفي الرقاب" لمحاربة هذه العصابات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، سلوى. (2010). ثورة الزنج، *حوليات آداب عين شمس*، *جامعة عين شمس*، (38)، 7–56.

أكبر، فائزة. (1995). ثورة الزنج: هل هي ثورة عبيد، *مجلة المؤرخ المصري*، جامعة القاهرة، ع(14)، 219–240.

ابن أمير حاج. شمس الدين محمد، (1983). *التقرير والتحرير في علم الأصول*، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أنس، مالك. (1994)، *المدونة*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البُجَيْرَمِيّ. عبد الكريم بن محمد. (1950). *حاشية البجيرمي*، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

الباجي، سليمان بن خلف. (1999). *المنتقى شرح الموطأ*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *صحيح البخاري*، تحقيق مصطفى البغا، (ط1)، بيروت: دار ابن كثير.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم. (2003). *التهذيب في اختصار المدونة*، تحقيق محمد الشيخ، دبي: دار البحوث.

البشايرة، أحمد سليمان. (2011). الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 6(10)، 105–178.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003). *شرح صحيح البخاري*، (ط2)، الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتي، منصور بن يونس. (1993). *شرح منتهى الإرادات*، (ط1)، الرياض: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (2009). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

بوشلاكة، رفيق عبد السلام. (2001). المواطنة في الخطاب الإسلامي، ورقة ملحقة في: علي الكواري (محرر). *المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية*، (ص ص 257–262)، (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الترمانيني، عبد السلام. (1979). *الرق ماضيه وحاضره*، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع(23).

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). *سنن الترمذي*، تحقيق بشار معروف، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التنبكتي، أحمد بابا. (2000). *معراج الصّعود: أجوبة أحمد بابا حول الاسترقاق*، تحقيق فاطمة الحراق، (ط1)، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1997). *المستدرك على مجموع الفتاوى*، (ط1)، (د.م)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجويلي، نصر. (1994). تحرير العبيد في تونس في القرن التاسع عشر، *مجلة جامعة الزيتونة*، ع (3)، 273 – 287.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1960). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق محب الدين الخطيب، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). *المسند*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحويري، محمود. (1986). *ساحل شرق إفريقية منذ فجر الإسلام حتى الغزو البرتغالي*، (ط1)، القاهرة: دار المعارف.

أبو حيان، محمد بن يوسف. (1999). *البحر المحيط*، تحقيق صدقي جميل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000). *سنن الدارمي*، تحقيق حسين أسد، (ط1)، الرياض: دار المغني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*، تحقيق شعَيب الأرناؤوط، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية.

دروزة، محمد عزة. (1974). حكم الأسرى والرق والاسترقاق في القرآن والسنة، *مجلة الوعي الإسلامي*، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، السنة العاشرة، ع(110)، 52–59.

الديبو، إبراهيم أحمد. (2010). التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، ع(2)، 513–528.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1997). *العزيز شرح الوجيز*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد*، (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الزُّحيليّ، وهبة. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*، (ط2). دمشق: دار الفكر.

الزُّحيليّ، وهبة. (1993). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. (ط1)، بيروت: دار الفكر.

الزركشي، عبد الكريم بن محمد. (1993). *شرح الزركشي*، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

الزركشي، محمد بن بهادر. (2000). *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق محمد تامر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1895). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سخنيني، عصام. (2007). ثورة الزنج: رؤية جديدة، *حوليات العلوم الاجتماعية*، جامعة الكويت، 27(259)، 7–120.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). *شرح السير الكبير*، (ط1)، القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط*، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

السرطاوي، فؤاد. (2012). مكونات المجتمع المسلم ومكانة الآخر فيه، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، 36(4)، 639–678.

السقار، محمد منقذ. (2007). التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، *ندوة الحضارات والثقافات الإنسانية من الحوار إلى التحالف*، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو)، 234–279.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). *الأشباه والنظائر*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير، محمد. (2004). أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، 56(19)، 211–285.

الشراري، خالد. (2013). السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية، *مجلة البحوث الإسلامية*، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، 309–382.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأوطار*، (ط1)، القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي. (2004). *السيل الجرار*، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1995). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الطبري، محمد بن جرير. (1968). *تاريخ الرسل والملوك*، (ط2)، بيروت: دار التراث.
الطيبي، الحسين بن عبد الله. (1997). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط1)، الرياض: مكتبة الباز.
ابن عابدين، محمد أمين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*، (ط2)، بيروت، دار الفكر.
عبد القادر، سلاماني. (2016). *الاستعمار وظاهرة الرق في أفريقيا الغربية: السنغال نموذجاً 1854-1960*، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.
عثمان، محمد فتحي. (1984). *من أصول الفكر السياسي الإسلامي: دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي*، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن عربي، محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*، تحقيق محمد عطا، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.
العزّ، عز الدين بن عبد السلام. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط1)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
عسلية، مروج. (2010). *جهود المسلمين في تحرير أسراهم من عام 1هـ/692*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.
العقاد، عباس محمود. (1971). *موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية*، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
عمارة، محمد. (2002). "الرق"، في محمود الزقزوق، (محرر). *حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين*، (ص ص615-621)، (د.ط). القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
عودة، عبد القادر. (1970). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.
العيني، محمود بن أحمد. (2000). *البناية شرح الهداية*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
فغالي، بولس. وعوكر، أنطوان. (2007). *العهد القديم: ترجمة بين السطور عبري-عربي*، (ط1). بيروت: الجامعة الأنطونية.
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (1995). *الشرح الكبير على متن الإقناع*، (ط1)، القاهرة: دار هجر.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أحمد بن إدريس. (2009). *الفروق*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
قطب، سيد. (2003). *في ظلال القرآن*، (ط32)، القاهرة: دار الشروق.
قطب، محمد. (1992). *شبهات حول الإسلام*، (ط21)، القاهرة: دار الشروق.
الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1986). *بدائع الصنائع*، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ. (د.ت). *التراتيب الإدارية*، تحقيق عبد الله الخالدي، (ط2)، بيروت: دار الأرقم.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (2009). *سنن ابن ماجه*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية.
مدلل، شادي، (2010). *السبي في صدر الإسلام*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
مسلم، مسلم بن حجاج. (1955). *صحيح مسلم*، تحقيق فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب*، (ط3)، بيروت: دار صادر.
موسى، عايدة العزب. (2007). *تجارة العبيد في أفريقيا*، (ط1)، القاهرة: دار الشروق الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين*، تحقيق زهير الشاويش، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، يحيى بن شرف. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
هلالي، سعد الدين. (2010). *حقوق الإنسان في الإسلام*، (ط1)، القاهرة: مكتبة وهبة.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (2003). *شرح فتح القدير*، (ط1)، بيروت: المكتبة العلمية.
الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق حسام الدين القدسي، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي.
الوادعي، مقبل بن هادي. (2007). *الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين*، (ط4)، صنعاء: دار الآثار.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (ط2)، الكويت، دار السلاسل.
ويلز، هـ. ج. (1994). *معالم في تاريخ الإنسانية*، ترجمة عبد العزيز جاويد، (ط1). القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب (نشر العمل الأصلي أول مرة 1920).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Addison, K. (2009). *We Hold These Truths to be Self-evident: An Interdisciplinary Analysis of the Roots of Racism and Slavery in America*, Maryland: University Press of America.
Al-Faruque, M. (1992). [Review of the book Race and Slavery in the Middle East, by Bernard Lewis]. *The Muslim World Book Review*, 12(2), 36-39.
Allain, J. (2012). *The Legal Understanding of Slavery*, Oxford: Oxford University Press.
Ames, J. Lundy, B. *The Legion of Liberty and Force of Truth*, New York: American Anti-Slavery Society.
Armitage, D. (2008). *The Declaration of Independence: A Global History*, Cambridge: Harvard University Press.
Austen, R. (2010). *Trans-Saharan Africa in World History*, Oxford: Oxford University Press.
Barendse, R. (2009). *Arabian Seas: 1700 – 1763*, Leiden: Brill.
Bassiouni, C., Rothenberg, D.& Higonnet, E. (2010). Addressing International Human Trafficking in Women and Children for Commercial Sexual Exploitation in the 21st century, *Revue internationale de droit pénal*, 81(3), 417-491.
Beckert, S. Rockman, S. (2016). *Slavery's Capitalism: A New History of American Economic Development*, Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
Bleser, C. (1992). *In Joy and in Sorrow: Women, Family, and Marriage in the Victorian South, 1830-1900*, New York: Oxford University Press.
Braude, B. (2003). Ham and Noah: Sexuality, Servitudinism, and Ethnicity, paper presented at *'the Fifth Annual Gilder Lehrman Center International Conference,'* Yale University, Connecticut, available at: http://www.yale.edu/glc/events/race/Braude.pdf.
Berlin, I. (2009). *Many Thousands Gone: The First Two Centuries of Slavery in North America*, Massachusetts: Harvard Unive. Press.
Berry, D. & Alford, D. (2012). *Enslaved Women in America: An Encyclopedia*, California: ABC-CLIO.
Brockopp, J. (2000). *Early Maliki Law: Ibn 'Abd al-Hakam and His Major Compendium of Jurisprudence*, Leiden: E.J. Brill.
Burnham, M. (1987). An Impossible Marriage: Slave Law and Family Law, *Law and Inequality Journal*, (5), 187-225.
Byrd, D. and Miri, S. (2016). *Malcolm X*, Leiden: Brill.
Campbell, G. (2004). *Structure of Slavery in Indian Ocean Africa and Asia*, London: Routledge.
ChuIlo, S. (2012). *The Face of Africa: Looking Beyond the Shadows*, Oregon: Stock Press.
Clarence-Smith, W. (1989). *The Economics of the Indian Ocean Slave Trade in the Nineteenth Century*, London: Routledge.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Clot, A. (2014). *Harun al-Rashid and the World of the Thousand and One Nights*, London: Saqi Books.
Cobb, T. (1858). *An Inquiry into the Law of Negro Slavery in the United States of America*, Philadelphia: T. & J. W. Johnson.
Collins, R. (2006). The African Slave Trade to Asia and the Indian Ocean Islands, *African and Asian Studies*, 5(3), 325-346.
Davidson, B. (1980). *The African Slave Trade*, Oxford, Suffolk: James Currey Publishers.
Davis, D. (1984). *Slavery and Human Progress*, Oxford: Oxford University Press.
Davis, D. (1988). *The Problem of Slavery in Western Culture*, Oxford: Oxford University Press.
Elliott, C. (1850). *Sinfulness of American Slavery*, Ohio: J. H. Power.
Eltis, D. & Richardson, D. (2010). *Atlas of the Transatlantic Slave Trade*, New Haven: Yale University Press.
Erickson, P. (1993). Representations of Blacks and Blackness in the Renaissance, *Criticism Quarterly*, 35(7), 499-527.
Ewald, J. (1992). Slavery in Africa and the Slave Trades from Africa, *The American Historical Review*, 97(2), 465-485.
Faroqhi, S. (2005). *The Ottoman Empire and the World around it*, New York: I.B.Tauris.
Finkelman, P. (1999). Thomas R.R. Cobb and the Law of Negro Slavery, *Roger Williams University Law Review*, 5(1), 75–115.
Fredrickson, G. & Robinson, E. (1987). *The Black Image in the White Mind*, Connecticut: Wesleyan University Press.
Friedman, L. & Scheiber, H. (1988). *American Law and the Constitutional Order: Historical Perspectives*, Massachusetts: Harvard University Press.
Goitein. S. (1967). *A Mediterranean Society*, California: University of California Press.
Goodell, W. (1853). *American Slave Code in Theory and Practice*, New York, American and foreign anti-slavery society.
Hadden, S. (2008). "The Fragmented Laws of Slavery in the Colonial and Revolutionary Eras." In M. Grossberg & C. Tomlins (Eds.). *The Cambridge History of Law in America. Vol. 1, Early America*, (pp. 253–287). Cambridge: Cambridge University Press.
Higginbothan. A. (1980). *In the Matter of Color: Race and the American Legal Process*, New York, Oxford University Press.
Haynes, S. (2002). *Noah's Curse: The Biblical Justification of American Slavery*, Oxford: Oxford University Press.
Holland, J. (2002). *Black Recreation: A Historical Perspective*, Chicago: Rowman.
Howard-Hassmann, R. (2018). *Reparations to Africa*, Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
Hunwick, J. & Troutt, E. (2002) *The African Diaspora in the Mediterranean Lands of Islam*, Princeton: Markus Wiener Publishers.
Hurd, J. (2006). *The Law of Freedom and Bondage in the United States*, New Jersey: The Lawbook Exchange.
Ames, J. & Lundy, B. *The Legion of Liberty and Force of Truth*, New York: American Anti-Slavery Society.
Iruonagbe, C., Chiazor, A. & Egharevba, E. (2013). Global Modernity, Socio-Economic and Cultural Dislocations and Development Ineptitude in Africa: The Nigerian Experience, *Global Journal of Applied Sciences*, 61-68.
Izzatī, A. (2002). *The Spread of Islam: The Contributing Factors*, London: ICAS Press.
Jay, W. (1835). *Jay's Inquiry*, New York: Leavitt.
Johnston, J. (2012). *From Slave Ship to Harvard: Yarrow Mamout and the History of an African American Family*, New York: Fordham University Press.
Jwaideh, A. Cox, J. (1988). Black Slaves of Turkish Arabia during the 19th Century, *Slavery and Abolition*, 9(3), 45–59 .

www.manaraa.com

Kiernan, V. (1995). *The Lords of Human Kind: European Attitudes to Other Cultures in the Imperial Age*, London: Serif.

Klebaner, B. (1955). American Manumission Laws and the Responsibility for Supporting Slaves, *The Virginia Magazine of History and Biography*, 63(4), 443-453.

Larson, P. (2013). African Salve Trades in Global Perspective, In John Parker & Richard Reid. (Eds.). *The Oxford Handbook of Modern African History*, (pp. 56-76). Oxford: Oxford University Press.

Law, I. (2014). *Mediterranean Racisms: Connections and Complexities in the Racialization of the Mediterranean Region*, Hampshire: Palgrave.

Lewis, B. (1990). *Race and Slavery in the Middle East: An Historical Enquiry*, Oxford: Oxford University Press.

Limb, P. Etherington, N. & Midgley, P. (2010). *Grappling With the Beast: Indigenous Southern African Responses to Colonialism*, 1840-1930, Boston: Brill.

Lovejoy, P. (2011). *Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa*, Cambridge University Press.

Manning, P. (1991). *Slavery and African Life*, Cambridge: Cambridge University Press.

Marable, M. (2009). *Beyond Black and White: Transforming African-American Politics*, London: Verso.

Martinez, J. (2012). *The Slave Trade and the Origins of International Human Rights Law*, Oxford: Oxford University Press.

Moulton, A. (2015). *The Fight for Interracial Marriage Rights in Antebellum Massachusetts*, Massachusetts: Harvard University Press.

Moore, J. (2008). *Encyclopedia of Race and Racism*: A-F, Detroit: Macmillan Reference.

Moore, W. (2008). *Reproducing Racism*, Maryland: Rowman & Littlefield.

Morris, T. (2004). *Southern Slavery and the Law: 1619-1860*, North Carolina: University of North Carolina Press.

Neal, A. (2009). *Unburdened by Conscience: A Black People's Collective Account of America's Ante-bellum South and the Aftermath*, New York: University Press of America.

Neusner, J. & Sonn, T. (2002). *Comparing Religions Through Law: Judaism and Islam*, London: Routledge.

Noldeke, T. (1892). *Sketches from Eastern History*, London: Adam and Charles.

Nunn, N. (2008). The Long-Term Effects of Africa's Slave Trades, *The Quarterly Journal of Economics*, 123(1), 139-176.

Offiong, D. (1982). *Imperialism and dependency: obstacles to African development*, Washington, D.C.: Howard University Press.

Perry, M. (2004). *Perceptions of Race in the Arab World*, (unpublished paper), available online at http://inhouse.lau.edu.lb/bima/papers/Perry.pdf.

Raymond, R. (1983). *At The Bar of Judge Lynch: Lynching and Lynch Mobs in America*, (PHD. thesis). Texas Tech University.

Salzberger, R. Turck, M. (2004). *Reparations for Slavery: A Reader*, Maryland: Littlefield.

Schafer, J. (2003). *Becoming Free, Remaining Free: Manumission and Enslavement in New Orleans*, Louisiana: Louisiana State University Press.

Scott, R. Holt, T. & Cooper, F. (2002). *Societies after Slavery*, Philadelphia: University of Pittsburgh Press.

Segal, R. (2002). *Islam's Black Slaves: The Other Black Diaspora*, New York: Farrar, Straus and Girou.

Seng, Y. (1999). A Liminal State: Slavery in Sixteenth-Century Istanbul, In Shaun Marmon (Ed.), *Slavery in the Islamic Middle East*, (pp. 25-42), Princeton: Markus Wiener Publishers.

Shaban, M. (1976). *Islamic History: Vol. 2, AD 750-1055: A New Interpretation*, Cambridge: Cambridge University Press.

Sheriff, A. (2004). The slave trade and its fallout in the Persian Gulf in Indian Ocean Africa and Asia, In Gwyn Campbell (Ed.), *Abolition and Its Aftermath in Indian Ocean Africa and Asia*, (pp. 95-109), London: Taylor & Francis.

www.manaraa.com

Sutch, R. (1975). The Breeding of Slaves for Sale and the Westward Expansion of Slavery, 1850-1860, in S.L. Engerman & E.D. Genovese (Eds.). *Race and Slavery in the Western Hemisphere: Quantitative Studies*, (pp. 173-210), Princeton: Princeton University Press.

Suzuki, H. (2017). *Slave Trade Profiteers in the Western Indian Ocean*, New York: Springer.

Toledano, E. (2007). *As If Silent and Absent: Bonds of Enslavement in the Islamic Middle East*, Connecticut: Yale University Press.

Toledano, E. (2011). Enslavement in the Ottoman Empire in the Early Modern Period, In David Eltis & Stanley L. (Eds.) *The Cambridge World History of Slavery*, (pp. 25–47), Cambridge: Cambridge University Press.

Toynbee, A. (1934). *A Study of History*, Oxford: Oxford University Press.

Tushnet, M. (1975). The American Law of Slavery, 1810-1860: A Study in the Persistence of Legal Autonomy, *Law & Society Review*, 10(1), 119-184.

Vincent, N. & Parrillo, V. (2008). *Encyclopedia of Social Problems*, Los Angeles: SAGE Publications.

U. S. Department of State, (1866). *Papers Relating to Foreign Affairs: Part 3*, Washington: U.S. Government Printing Office.

Walvin, J. (2007). *A Short History of Slavery*, London: Penguin Books.

Watt, W. (2008). *Islam and the Integration of Society*, London: Routledge.

Wheeler, J. (1837). *A Practical Treatise on the Law of Slavery*, New York: A. Pollock.

Williams, D. (2005). *A People's History of the Civil War*, New York: The New Press.

Wolpoff, M. (1997). *Race and Human Evolution*, New York: Simon and Schuster.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com